تعسف الأب في الولاية
دراسة فقهية مقارنة في الخطبة والصداق

دكتور/ محمد عبد العزيز إبراهيم
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
كلية الآداب – جامعة المنيا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وبعد :

فهذا بحث بعنوان " تعسف الأب في الولاية دراسة فقهية مقارنة في الخطبة والصداق."

وقد اخترت هذا الموضوع للدراسة ؛ لأن بعض الأولياء يتعسفون في استعمال حقهم في ولايتهم على بناتهم فى عقد النكاح ، فأردت أن أبين مظاهر هذا التعسف في الخطبة ، ثم الصداق ، فمن هذه المظاهر عدم السماح للخاطب بالنظر إلى مخطوبته أثناء الخطبة برغم أن هذا مشروع ، ومما لفت نظري تعصب بعض المتعصبين من الأولياء في منع الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته المنقبة إلا مرة واحدة ، فإذا أراد الخاطب أن يكرر النظر إليها منعه الأب من ذلك على اعتبار أنه يلعب ، وليس جادا في الزواج من ابنته ، وكأنه عليم بنيات الناس وما يدور في خلدهم ، وقد يتحقق هذا التعسف في الصداق أيضا ، حيث إن بعض الآباء يقبضون المهر دون إذن ابنته أو وكالتها ، ويحوزونه لأنفسهم ، أو يزوجها على ألا مهر لها ، أو يزوجها على مهر أقل من مهر مثيلاتها من النساء ، أو نحو ذلك من مظاهر هذا التعسف فى الولاية التى اشترطها الشرع له فى عقد النكاح ، حتى إن عامة أهل العلم ذهبوا إلى القول ببطلان العقد بغير ولى حاشا ما ذهب إليه الحنفية والشيعة الإمامية من عدم اشتراطها.

وهكذا تناولت هذه المظاهر التعسفية في ولاية الأب عقد النكاح ومقدماته لابنته ، وكيفية معالجة هذه المظاهر من خلال عرض آراء الفقهاء على المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب الأخرى ، حتى نقف عليها ، ونزيح هذا التعسف الواقع على البنت من أبيها الذي استغل تخويل الشرع له سلطة الولاية ، ونبين حق المرأة في رفع

الظلم عنها ، فهذا الموضوع يوضح أن الولاية للأب في عقد النكاح نفسه وكذا مقدماته مقيدة بعدم الإضرار بها ، وإلا فإن التشريع يضع حدا لهذا التجاوز.

منهج البحث :

لقد كان منهجي في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن ، حيث عرضت مسائله من خلال ذكر آراء الفقهاء الأربعة في مذاهبهم من كتب التراث الأصيلة ، بالإضافة إلى ذكر آراء أصحاب المذاهب الأخرى – إن تسنى لي ذلك – سواء من خلال المذهب الشيعي الزيدي أو الإمامي ، والمذهب الإباضي ، والمذهب الظاهري ، وقلما تجد مسألة من المسائل لم أتناولها من خلال هذه المذاهب الفقهية المختلفة.

ومع ذكر الرأي لكل مذهب أردفه بدليله المعتمد عليه سواء من الكتاب أو من السنة أو من غيرهما من سائر أدلة الأحكام : كالإجماع ، والقياس ، ومذهب الصحابى، والعرف ، وغيرها من الأدلة.

وكلما ذكرت دليلا من القرآن أو من السنة ؛ كنت أقوم بعزو الآية إلى مكانها من السورة ، وكذا تخريج الحديث من كتب السنة المعتمدة : كالصحيحين ، مع ذكر درجته إن كان من غيرهما سواء من السنن ، أو المسانيد أو غيرها من كتب الحديث ، مع المناقشة والترجيح لكل مسألة من المسائل بمرجح .

وفي نهاية البحث قمت بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة ، ثم ختمته بقائمة أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث ، مع ترتيبها ترتيبا هجائيا.

خطة البحث :

تتكون الدراسة من مقدمة وفصلين ، وهي على النحو التالي :

المقدمة :

وفيها أسباب اختيار الموضوع ، ومنهج الدراسة ، وخطة البحث.

الفصل الأول : الولاية التعسفية في الخطبة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في الولاية وأحكامها

المبحث الثاني : في التعسف وحكمه وأدلة تحريمه.

المبحث الثالث : مشروعية الخطبة في الإسلام.

المبحث الرابع : منع الخاطب من النظر إلى المخطوبة والعكس.

الفصل الثاني : الولاية التعسفية في الصداق.

وفيه خمسة مباحث : ــ

المبحث الأول : في مشروعية الصداق.

المبحث الثاني : تزويجها على ألا مهر.

المبحث الثالث : تزويجها بمهر أقل من مهر مثيلاتها.

المبحث الرابع : تزويجها شغارا (المحاباة في الصداق).

المبحث الخامس : ولايته في قبض الصداق.

المبحث السادس : نقل الولاية بالتعسف.

الخاتمة : وبها نتائج البحث

المصادر والمراجع :

الفهرس :

وأخيرا أدعو الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتنا، وأن ينفع به في الدنيا والآخرة، آمين يا رب العالمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل الأول: الولاية التعسفية في الخطبة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في الولاية وأحكامها

المراد بالولي من يتولى العقد عن المرأة في النكاح ، وهو من يقوم بتحمل المسئولية ، والولاية هي القدرة على الفعل والقيام بالأمور والتصرف فيها والتدبير لها، والأولى بالولاية في عقد النكاح الأقرب من العصبة ، ثم من النسب ثم من السبب ، أما ولاية ذوي الأرحام فهي معتبرة عند الحنفية دون غيرهم([1]).

والولاية في عقد النكاح شرط من شروط صحته ، فإن المرأة إذا تزوجت بغير ولي كان نكاحها باطلا عند الجمهور من الفقهاء ، وهم: المالكية ، والشافعية ، والحنابلة، والزيدية ، والإباضية ، والظاهرية ، ورواية عند الحنفية فيما ذهب إليه محمد– رحمه الله– ويوسف في القول الثاني له.([2])

---

١ – انظر للحنفية : المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) – المحقق: عبد الكريم سامي الجندي – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ٤٣/٣ ، و للمالكية : الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) – المحقق: الحبيب بن طاهر – الناشر: دار ابن حزم – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م – ٦٩٤/٢ ، وللشافعية : العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) – المحقق: علي محمد عوض وآخرين – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ٤٢٨/٢، وللحنابلة : كتاب الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم» أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي – المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) – اعتنى به تحقيقا وضبطا وإخراجا: نور الدين طالب – الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر – الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م ٤١٤/١.

٢ – للمالكية : حاشية الدسوقي ٢٢٦/٢، وللشافعية : تكملة المجموع ٣٠٥/١٥، وللحنابلة : المغني مع الشرح ٤٠٢/٧، وللزيدية : سبل السلام ٩٨٨/٣، وراجع الروضة البهية في المسائل المرضية ص١٣٩، وللإباضية : المصنف ١٢/٣٢، وللظاهرية : المحلي ٢٥/٩، وللحنفية : البدائع للكاساني ٢٤٧/٢.

ووجه ذلك عند الجمهور قول الله تعالى : "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم....."."(١)

والخطاب في هذه الآية موجه إلى الأولياء ، وبقوله تعالى " ...فانكحوهن بإذن أهلهن...."."(٢)

وعن عائشة – رضي الله عنها – : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له."(٣)

وما ذهب إليه الحنفية فيما ذهب إليه محمد ، وأبو يوسف في روايته الثانية– مفاده أن عقد النكاح ينعقد موقوفا على إجازة الولي أو الحاكم.

أما المالكية فقد اعتبروا الولي للرفيعة دون الوضيعة، وعدوا الولي ركنا من أركان النكاح، حيث جاء في حاشية الدسوقي أن: " المراد بالركن ما تتوقف عليه حقيقة الشيء ، فيشمل : الزوج ، والزوجة ، والولي ، والصيغة ".(٤)

والمقصود بالصيغة هنا صيغة العقد ، وهي الإيجاب من الزوج بأن يقول : زوجني ابنتك مثلا على المهر المسمى بيننا ، فيرد الولي (الأب أو غيره من الأولياء عند عدمه) بقوله : قبلت زواجها منك على المهر المسمى بيننا ، وقد يحدث العكس في صيغة العقد ، وهو أن يقول الولي: زوجتك ابنتي على المهر المسمى بيننا، فيجيبه الرجل بقوله : قبلت منك زواجها على المهر المسمى بيننا.

فقد يكون الإيجاب من الولي ، والقبول من العاقد ، ويجوز أن يحدث العكس في صيغة العقد ، فيكون الإيجاب من الرجل العاقد لنفسه ، والقبول من ولي المرأة.

---

١ – النور: من الآية ٣٢.

١– النساء : من الآية ٢٥.

٣ – الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون – كتاب النكاح – باب ما جاء لا نكاح إلا بولي – قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ٣/٤٠٧.

٤ – حاشية الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) – دار الفكر – د/ت ٢/٢٢٦.

ويكون هذا فى حضور اثنين من الشهود المسلمين الرجال العدول في مجلس العقد ، مع الإشهار له .

أما أبو حنيفة – رحمه الله – وأبو يوسف – رحمه الله – في الرواية الأولى له فقد ذهبا إلى القول بصحة عقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها بغير ولي، وسواء زوجت نفسها بكفء أو بغير كفء ، أو زوجت نفسها بمهر وافر أو قاصر، إلا أنها إذا زوجت نفسها بغير كفء أو بمهر أقل من مهر مثيلاتها من النساء فإن لأوليائها حق الاعتراض على النكاح ؛ ووجه ما ذهبا إليه قوله – صلى الله عليه وسلم – "الثيب أحق بنفسها من وليها".([1])

بينما ذهب الإمامية إلى أن الولاية في عقد النكاح ليست شرطا فيه، وإنما هي مستحبة.([2])

المناقشة والترجيح : ــ

احتج أبو حنيفة – رحمه الله – وأبو يوسف في قوله الأول بالحديث :" الثيب أحق بنفسها من وليها."([3]) ، وليس لهم حجة فيه ؛ لأن المراد من الحديث الشريف اعتبار الرضى منها لا عدم اعتبار الولي في عقد النكاح ، حيث لا يوجد تعارض بين الأحاديث التي تدل على اشتراط الولي في عقد النكاح وبين هذا الحديث، حيث يمكننا الجمع بينها ، وإلا رجحنا بعضها على بعض .

أما احتجاج الجمهور بالأدلة من الكتاب والسنة فقوي وإليه أميل ؛ حيث إن هذه الأدلة قوية وصريحة في اشتراط الولي في عقد النكاح ، ويكفينا قوله تعالى أيضا في حق الولي: "...فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن....".([4]) فهذه الآية صريحة في اشتراط الولي للمرأة واعتباره في عقد النكاح ، وقد نزلت في معقل بن يسَار – رضي الله عنه– عندما امتنع عن تزويج أخته ممن طلقها وتركها حتى انتهت عدتها ثم جاء يخطبها ، فقال له: زوجتك وأكرمتك وأفرشتك ثم طلقتها وتركتها حتى انقضت

---

[1] – صحيح مسلم بشرح النووي : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٩/٢٠٥ ، وراجع للحنفية : البدائع ٢/٢٤٧.

[2] – فقه الإمام جعفر ٥/٢٣٩.

[3] – سبق تخريجه في نفس الصفحة.

٤ – البقرة : من الآية ٢٣٢.

عدتها ثم جئت تخطبها ، والله لا تعود إليك أبدا ، فنزلت الآية الكريمة ، فزوجها إياه ، وهي خير دليل على اعتبار الولي في عقد النكاح([1]).

أما قول الإمامية بأنها مستحبة ، فلا وجه له يعتد به لا من الأدلة النقلية ولا العقلية .

المبحث الثاني: في التعسف وحكمه وأدلة تحريمه

عسَفَ عَن الطَّرِيقِ يَعْسِفُ عَسْفاً: مالَ وعَدَلَ وسارَ بغَيرِ هدايَة ، كاعْتَسَفَ وتعَسَّفَ يُقال: اعْتَسَفَ الطَّرِيقَ اعْتِسافاً، وتَعسَّفَه: إِذا قَطَعَه دُونَ صَوْبٍ تَوَخّاه فأَصابَه ، أَو عَسَفَه: خَبَطَه في ابْتِغاءِ حاجَةٍ على غَيْرِ هدايَةٍ ، وعَسَف السُّلْطانُ: إِذا ظَلَم ، وقالَ ابنُ الأَثِيرِ: العَسْفُ فِي الأَصْلِ: أَنْ يأْخذَ المُسافِرُ على غيرِ طَرِيقٍ ولَا جادَّةٍ ولَا عَلَمٍ، فنُقِلَ إِلَى الظُّلْمِ والجَوْرِ.([2])

إذن التعسف يعني الميل عن الحق والعدول عنه والتخبط في الأمور بغير هدى ، فإذا كان بالطبع ممن له سلطان كان بمعنى الظلم والجور.

واستعمال الإنسان حقه على وجه يضر به أو بغيره هو ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق عند الفقهاء ، فإن مارس الإنسان ما ليس حقاً له فلا يسمى تعسفاً ، وإنما هو اعتداء على حق الغير.

حكم التعسف : هو حرام

السبب في تحريم التعسف:

والسبب في تحريم التعسف أنه ليس لصاحب الحق حرية مطلقة في ممارسته، ولكنه مقيد بعدم الإضرار بالغير ، للنصوص الشرعية التي تمنع الإضرار بالغير.

وأدلة تحريمه كثيرة من الكتاب والسنة ، منها:

---

[1] – الدر المنثور : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) – الناشر: دار الفكر – بيروت – د/ت ٦٨٥/١.

[2] – تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) – المحقق: مجموعة من المحققين – الناشر: دار الهداية ١٥٧/٢٤ (مادة عسف).

قوله تعالى : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ....."(١)

نهى الشرع عن استعمال حق المراجعة بقصد الإضرار، حيث كان الرجل يطلق زوجته، ثم إذا قاربت عدتها على الانتهاء راجعها، ثم طلقها، فنهى الشرع عنه، والنهي يفيد التحريم؛ فيكون التعسف حراماً.

فقد روى مالك – رحمه الله – : أن الرجل كان يطلق امرأته، ثم يراجعها، ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها، ليطوّل بذلك العدة عليها، وليضارها. فأنزل الله تعالى: "....وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارً لِّتَعْتَدُوا...."(٢).

وقوله تعالى بعد بيان أنصباء الورثة: "..... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ."(٣)

نهى الله تعالى عن الوصية الضارة بالورثة : كالوصية لوارث أو بأكثر من الثلث، والنهي للتحريم؛ فيكون التعسف حراماً.

وقوله – عز وجل – " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا."(٤)

فقد أمر الله بالحجر على السفيه الذي يبذر ماله، إذ إنه تعسف في استعمال حق الإنفاق، والآية تدل على مشروعية الحَجْر على السفيه الذي لا يحسن التصرف لمصلحته، وحفظًا للمال الذي تقوم به مصالح الدنيا من الضياع؛ فيكون التعسف ممنوعاً، ويكون السفيه مستحقاً للتأديب بالحجر عليه(٥).

---

١ – البقرة : من الآية ٢٣١.

٢ – التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر – الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) ٣٨٦/١.

٣ – النساء: من الآية١٢.

٤ – النساء:٥

٥ – تفسير اللباب لابن عادل : أبو حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى (المتوفى بعد سنة ٨٨٠ هـ) – دار النشر / دار الكتب العلمية – بيروت – د/ت ١٣٧٢/١.

ومن سنة المصطفي – صلى الله عليه وسلم – حديث السفينة في التضامن بإزالة المنكر ، فعن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا "(١)

أمر الرسول – صلّى الله عليه وسلم – بمنع من في أسفل السفينة من خرقها؛ لما فيه من الضرر، وهو هلاك الجميع ، ففعلهم يكون تعسفاً حراماً(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أن النبي – صلّى الله عليه وسلم – قال : "لا ضرر ولا ضرار"(٣).

المبحث الثالث : مشروعية الخطبة فى الإسلام وآدابها

تعريف الخطبة :

"خطب المرأة ، يخطبها خطبا وخطبة بالكسر، وجمع الخاطب: خطاب. والخطب المرأة المخطوبة ، كما يقال ذبح للمذبوح ، وقد خطبها خطبا ، كما يقال: ذبح ذبحا ، والعرب تقول : فلان خطب فلانة ، إذا كان يخطبها ، واختطب القوم فلانا ، إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم ، قال أبو زيد : إذا دعا أهل المرأة الرجل إليها ليخطبها؛ فقد اختطبوا اختطابا ، ويقال : خطب فلان إلى فلان ، فخطبه وأخطبه ، أي أجابه .(٤)

---

١ – الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ – تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق – مع الكتاب : تعليق د. مصطفى ديب البغا – كتاب الشركة – باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه٨٨٢/٢.

٢ – الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ – الناشر : دار الفكر – سوريَّة – دمشق – الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة ٣٨٩/٤.

٣ – سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد بن ماجة (المتوفى: ٢٧٣هـ) – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي – ٧٨٤/٢ ، كتاب الأحكام – باب – من بنى في حقه ما يضر بجاره ، قال الألباني : صحيح.

٤ – لسان العرب : العلامة ابن منظور (٧١١هـ) (خ– ط– ب) ٣٦١/١.

هذا تعريف الخطبة في اللغة ، أما تعريفها اصطلاحا : فقد جاء في عون المعبود أن الخطبة : " بكسر الخاء مقدمات الكلام في أمر النكاح"([1]) ، وفي القاموس الفقهي : "خطب فلانة خطبا وخطبة ، طلبها للزواج ، يقال : خطبها إلى أهلها : طلبها منه للزواج ، فهو خاطب (ج) خطاب ، أخطب فلانا : أجابه إلى خطبته ".([2])

وفي جامع البيان للطبري– رحمه الله – : " الخطبة: هي الفعلة ، من قول القائل: خطب فلانة ، كالجلسة ، من قوله : جلس ، أو القعدة من قوله : قعد. ومعنى قولهم : خطب فلان فلانة ؛ سألها خطبه إليها في نفسها ، وذلك حاجته ، من قولهم : ما خطبك؟ بمعنى : ما حاجتك ، وما أمرك ؟ . "([3]).

والمدقق في التعريف اللغوي والتعريف الشرعي (الاصطلاحي) يجد أن التعريفين يلتقيان ، فالمعنى واحد ، والخلاصة أن الخطبة تعني وعدا بالزواج من ولي المرأة ، وليست عقدا ملزما ، ولا يترتب عليها آثار عقد النكاح ، ولكن الوفاء بالوعد أمر مطلوب ومندوب إليه شرعا ، ولكل واحد من الطرفين إنهاء الخطبة إذا كان هناك ما يدعوه لذلك من الأمور المشروعة في الإسلام ، وإنهاء الخطبة بغير سبب وجيه مشروع من الطرف الذي يريد إنهاء هذه الخطبة أمر مرفوض شرعا ؛ لأنه من باب خلف الوعد ، ولما يترتب عليه من أضرار نفسية واجتماعية واقتصادية على الطرف الآخر ، خاصة المرأة .

ومن شروط هذه الخطبة أن تخلو المخطوبة من الموانع الشرعية سواء كانت مؤبدة : كالأم والبنت والأخت والعمة وغيرهن ، أو مؤقتة : كالمتزوجة والمعتدة والكافرة وغيرهن.

فلا يجوز للرجل أن يخطب إحدى محارمه ؛ لأنها محرمة عليه تحريما مؤبدا، كما لا يجوز للرجل أن يخطب إحدى النساء المحرمات عليه تحريما مؤقتا : كالمرأة ذات الزوج، والمرأة المعتدة من وفاة أو طلاق، أو المرأة الكافرة ، أو أخت الزوجة ؛ لأنهن محرمات عليه تحريما مؤقتا ، فإذا زال المانع؛ جاز له خطبتها.

---

[1] – عون المعبود شرح سنن أبي داود : ٦٨/٦.

[2] – القاموس الفقهي : الدكتور سعدي أبو حبيب (معاصر) ص١١٨

[3] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٧٠٥/٢.

ولا بأس أن يخطب جماعة امرأة مجتمعين أو متفرقين ما لم توافق واحدًا أو تسكن إليه ، فإذا وافقت واحدا منهم ، وسكنت إليه لم يجز لغيره أن يخطبها حتى يأذن الأول أو يتركها.

فمن شروط الخطبة أيضا ألا تكون المرأة مخطوبة ، أي ارتبطت برجل قبله، ووافقت عليه ، أو وافق عليه وليها ، إلا إذا ترك هو أو تركت المرأة أو وليها ، جاز له أن يتقدم لخطبتها([1]).

وخطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم ليست من مكارم الأخلاق ، ولا من مروءة المؤمن، وقد ورد هذا النهي عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بقوله: "المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر."([2])

وقد صح الإجماع من العلماء على تحريم خطبة المخطوبة إذا كان الولي أو المخطوبة قد صرح بالإجابة ، ولم يأذن الخاطب ، ولم يترك.([3])

وأجاز الظاهرية الخطبة على خطبة الغير إذا كان الثاني أفضل لها في دينها وحسن الصحبة ، فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين ، وجميل الصحبة .([4])

فلو عقد الرجل على المرأة المخطوبة لغيره ، كان ذلك حراما ، وصح معه العقد عند جمهور الفقهاء ، مع ارتكابه الإثم ، ووجه صحة النكاح أن العقد إذا اكتمل بأركانه

---

١ – انظر شرح مصابيح السنة للإمام البغوي : محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ (المتوفى: ٨٥٤ هـ) – تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب – إدارة الثقافة الإسلامية – الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م ٥٦١/٣.

٢ – صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النكاح- باب تحريم الخطبة على خطبة أخيك حتى يأذن أو يترك ١٩٧/٩.

٣– انظر للحنفية : البحر الرائق لابن نجيم، ٢٥٥/٤، وللمالكية: مواهب الجليل ٣٠/٥ وما بعدها، وللشافعية : الرسالة للشافعي (٢٠٤هـ) ص٣٢١ ، وللحنابلة : كشاف القناع ١٩/٥ وما بعدها ، وللزيدية : شرح الأزهار ٥٩٢/٤ وما بعدها ، وسبل السلام٢٣/٣، وللإمامية : الخلاف للطوسي ١٦/٢ ، وللظاهرية المحلي ٣٥/١٠.

٤ – المحلي ٣٤/١٠.

وشروطه ؛ فقد صح ، ولا أثر في صحة العقد من جهة كونها مخطوبة ، ولكنه ليس من مكارم الأخلاق ، ولذلك نهي عنه النبي– صلى الله عليه وسلم – ولأنه يفضي إلى نشوء البغضاء والحقد في صدر الخاطب الأول ، حيث إنه لم يترك ، وقد أخذ وعدا بالزواج منها أو من وليها ، فهذا من باب الاعتداء على حقوق الآخرين ؛ ولهذا يأثم الرجل الذي عقد عليها ، ويأثم وليها ، وتأثم المرأة إلا إذا كان وليها قد أنهى الخطبة مع الأول قبل عقد الثاني عليها.

فحجة الجمهور أن النهي قد ورد عن خطبة المخطوبة، والخطبة هنا ليست شرطا في صحة النكاح ، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة.([1])

بينما ذهب المالكية ، والظاهرية إلى بطلان النكاح ووجوب فسخه إن لم يدخل بها عند المالكية ، وفي رواية عندهم : يفسخ العقد قبل أو بعد الدخول ، والظاهرية قالوا بوجوب فسخ العقد ، سواء دخل بها أو لم يدخل.([2])

ووجهه عندهم النهي الوارد عن الخطبة على خطبة المسلم في قوله – صلى الله عليه وسلم – : "... ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر".([3])

فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر ولا عدة ، وإن فسخ بعد الدخول فلها المهر وعليها العدة .

ويجوز إخبار ولي المرأة بما في الخاطب من رذائل ، وليس هذا من باب الغيبة المحرمة ، بل هو من باب الأمانة في الشهادة ؛ لأن هذا الإخبار شهادة ، يجب الإتيان بها على وجهها ؛ حتى لا نغرر بالولي ومولیته بتزويجها من شاهد زور أو مدمن خمر أو عاق لوالديه أو نحو ذلك، بل يجب إخبار الولي بما في الرجل الخاطب لوليته من صفات حسنة أو سيئة، ولوليها أن يختار بعد ذلك ، والعكس صحيح .

فقد كره عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – أن يمدح المخطوب له بما ليس فيه.

والدليل على أن ذكر الخاطب بما فيه من رذائل أو صفات ذميمة ليس محرما، بل هو من باب النصيحة وعدم التغرير بالمرأة أو وليها حديث فاطمة بنت قيس–

---

[1] – راجع نفس المصادر المذكورة في هذا المبحث.

[2] – انظر للمالكية : مواهب الجليل ٥/ ٣٢، وانظر للظاهرية : المحلي ٣٤/١٠

[3] – سبق تخريجه : ص ١٤.

رضي الله عنها- حيث قالت للنبي- صلى الله عليه وسلم-: "إن معاوية وأبا جهم خطباني ،فقال : - أما معاوية فصعلوك – أى لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يزال العصا على عاتقه- أي كثير الضرب للنساء" وأمرها أن تتزوج بأسامة بن زيد ، فقالت: طاعة لله سبحانه وطاعة لرسوله – صلى الله عليه وسلم – فتزوجت فاغتبطت.([1])

ومن آداب الخطبة ألا يصرح بالخطبة لامرأة معتدة ، سواء من وفاة أو من طلاق ، ولكن يجوز له أن يعرض لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها ؛ ووجهه قول الله تعالى : " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ.".([2])

وقول الرسول- صلى الله عليه وسلم – : "إذا حللت فأذنيني"([3]).

والتعريض يكون بالفعل كإعطائها هدية ، ويكون بالقول ، وله صيغ كثيرة منها : إنك لمعجبة ، أو إني فيك لراغب ، أو إنك لجميلة ، أو إني عليك لحريص ، أو إنك إلى خير، أو إن النساء لمن حاجتي ، أو أريد أن أتزوج ، أو إن تزوجت أحسنت إلى امرأتي ، أو إن لي حاجة وأبشرى ، أو إنك علي لكريمة ، أو وددت لو يسر الله تعالى لي امرأة صالحة ، أو إن الله سائق إليك خيرًا .

وهي تقول : أسمع ما تقول ، أو لعل ذاك .([4])

وهكذا شرعت الخطبة في الإسلام ؛ ليتعرف كل طرف من الطرفين على أخلاق الآخر وطبائعه ، وهي غير ملزمة لأحد من الطرفين ، ولا يترتب عليها أي واجب شرعي إلا الوفاء بالوعد ؛ لأن الخطبة مجرد وعد بالزواج ، فإذا طرأ عليها ما ينهيها فلا بأس .

---

[1] – راجع سبل السلام ٢٣/٣، نيل الأوطار ٦/ ٢٣٧ ، وراجع فتح الباري ٢٩٥/٤.

[2] – البقرة : ٢٣٥.

٣ – صحيح مسلم : كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، ١٩٤/٤.

[4] – راجع جامع البيان عن أي القرآن ٢/ ٧٠٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٩/٣ ، وراجع فقه السنة للسيد سابق ٢٥/٢.

المناقشة والترجيح :

مما سبق يتضح إجماع العلماء على مشروعية الخطبة ، وإجماعهم كذلك على حرمة الخطبة على خطبة الغير؛ لأن ذلك ليس من مكارم الأخلاق ، ويتضح اختلافهم في مسألة نكاح المخطوبة .

فذهب الجمهور إلى صحة النكاح ؛ لأن العقد ما دام قد تم بالأركان والشروط ، فهو عقد صحيح يترتب عليه آثاره ، وأرجح هذا الرأي ؛ لأن دليلهم قوي ووجيه من حيث إن النهي الوارد في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الخطبة على الخطبة ، فالنهي عن خطبة المخطوبة لا يكون مبطلا لعقد النكاح ؛ لأن النهي الوارد هو عن الخطبة وليس عن النكاح ، والخطبة من مقدماته ، فيصح النكاح سواء سبقها خطبة مشروعة أو غير مشروعة – كخطبة الغير على خطبة أخيه المسلم– مع القول بتأثيم من يفعل ذلك ؛ للحديث السابق في نهيه– صلى الله عليه وسلم– عن ذلك.

أما القول بفسخ العقد فلا مبرر له مع اكتماله بأركانه وشروطه ، وليس ذلك كنكاح المعتدة مثلا ؛ لأن المعتدة قد تعلق بها حقوق الآخرين، فلا يجوز نكاحها، فنكاح المعتدة مجمع على بطلانه ، أما نكاح المخطوبة فلا إجماع على بطلانه، بل هو نكاح مختلف فيه على النحو السابق والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الرابع: منع الخاطب من النظر إلى المخطوبة أوالعكس

من ألوان التعسف في ولاية الأب على ابنته في عقد النكاح أنه يمنع الخاطب من أن ينظر إلى مخطوبته ، أو يمنع المخطوبة من النظر إليه ، ويحرمها من الخروج إليه، رغم أن الشرع أجاز ذلك لكل من الخاطب والمخطوبة ، والملاحظ في زماننا هذا أننا نعيش مع نماذج من الأولياء الذين لهم سلطة الولاية في عقود النكاح على بناتهم ، ولكنهم لا يعرفون حدود مثل هذه السلطة التي خولها الدين لهم ؛ ليحملوها أمانة في أعناقهم ، ولكنهم يخرجون عنها إما بتعصب أعمى ومغالاة ما أنزل الله بها من سلطان، أو بتفريط في هذه الولاية.

فنجد أبا يمنع الخاطب من النظر إلى ابنته وهو متقدم لخطبتها ، وهو جاد في رغبته فى نكاحها ، وعلى النقيض نجد أبا آخر يترك لابنته الحبل على الغارب، فتقيم علاقة آثمة مع شاب مستهتر، لا يعرف دينا ولا أصولا ولا قيما ، فيتعرف عليها ويصاحبها ، ويفعل بها ما يفعل دون تورع من دين أو ضمير، ثم يتقدم على أبيها

ليطلبها للزواج – وأفلح إن صدق في ذلك – والأب يعلم بتلك العلاقة غير الشريفة ، وهو ممنون بها ، وكأنها علاقة طبيعية وتجربة لابد من أن تخوضها كل فتاة في تلك السن مع شاب مثلها والعياذ بالله.

فذانك نموذجان على نقيضين ، فهذا مغالٍ متعصبٌ ، وذاك مفرط متسيب ، والله سبحانه المستعان ، رغم أن كلا منهما مسئول عما استرعاه الله تعالى في أهله ، يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته..."([1])

حدود النظر المشروعة للخاطب في الإسلام :

بينما نجد الإسلام عندما شرع النكاح شرع له الخطبة ؛ فأجاز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ، وكذا أجاز لها الشرع أن تنظر إليه ؛ لأنه يعجبها من الرجل

ما يعجبه منها ، بل ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك ، فجعل نظر كل واحد منهما للآخر عند الخطبة والعزم على النكاح مستحبا ؛ لتدوم بينهما العشرة الزوجية ، والألفة والمحبة ؛ والأدلة على استحباب ذلك ومشروعية النظر من كل منهما للآخر كثيرة ، بل حث عليها الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الأحاديث الصحيحة الآتية :

أولًا : حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – حيث إنه أراد أن يخطب امرأة ، فقال له الرسول – صلى الله عليه وسلم – : "انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما."([2]) ، ومعنى يؤدم بينكما أى تحصل الموافقة والملاءمة بينكما ، وتدوم بينكما الألفة والمودة .

ثانيًا : حديث جابر– رضي الله عنه – وفيه قال – صلى الله عليه وسلم – : "إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل." ، قال جابر – رضي الله عنه – : "فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها "(٣).

---

[1] – صحيح البخاري : كتاب الجمعة – باب الدهن للجمعة ٢١٥/١.

٢ – سنن الترمذي : أبواب النكاح– باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ، وهذا إسناد رجاله ثقات ، ٢٧٥/٢.

٣ – سنن أبي داود : كتاب النكاح– باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، قال شعيب الأرنؤوط حديث حسن، ٤٦٢/١.

ثالثًا : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – حيث قال : خطب رجل امرأة ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : "انظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئا."([1]) ، والمقصود بكلمة "شيئا" أي فيها عمش ، وقيل : فيها صغر.

رابعًا : قوله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة ؛ فلا بأس أن ينظر إليها"([2]) .

خامسًا : قوله– صلى الله عليه وسلم – : " إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة ، وإن كانت لا تعلم"([3]).

وقد أجمع الفقهاء على استحباب النظر من الخاطب إلى الوجه والكفين من مخطوبته ، وإن خاف الفتنة، أي وإن لم يأمن الشهوة عند النظر إليها ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم– للمغيرة حين خطب امرأة : " انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.".([4]).

والنظر إلى الوجه مشروع ، بل مستحب ؛ لأنه مجمع جمال المرأة ومحاسنها ، والنظر إلى الكفين ؛ لأنه موضع معرفة خصوبة البدن من المرأة.

ولا يحل له اللمس للوجه والكفين ، وإن أمن الفتنة ؛ وإنما أبيح النظر إلى الوجه والكفين للضرورة ؛ لأن الأصل غض البصر، فالنظر في الأصل إلى المرأة الأجنبية لا يجوز؛ لقوله تعالى : " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ."([5]) ، وإنما أبيح هنا للخاطب للحاجة إليه عند قصد النكاح والعزم عليه ، فكان الاستثناء المشروع للنظر إليها ، ويكون بقدر الحاجة إليه.

---

١ – صحيح مسلم : كتاب النكاح – باب باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها١٤٢/٤.

٢ – سنن ابن ماجة : كتاب النكاح – باب باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٥٥٩/١ ، قال الشيخ الألباني : صحيح .

٣ – تحفة الأحوزي في شرح الترمذي : ١٧٥/٤، ومسند الإمام أحمد ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح، رجاله ثقات ٤٢٤/٥.

[4] – سبق تخريجه ص ١٩.

[5] – النور: الآية ٣٠.

ولذلك قال الفقهاء : له تكرار النظر إليها إن احتاج إلى ذلك ؛ ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد النكاح ، إذ لا يحصل الغرض غالبا من أول نظرة ، فشرع له تكرار النظرة إليها ؛ ليحصل المقصود.

وإن كان بعض فقهاء الشافعية قيدوا تكرار النظر إليها بثلاث مرات ، ولم أر لذلك وجها عندهم ، فهو تقييد لا دليل عليه من كتاب ولا سنة.([1])

وقالوا: يشرع للمرأة كذلك أن تنظر إلى خاطبها ، للاشتراك في العلة المذكورة في حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله تعالى عنه – بل أجازوا لها أن تتزين وتتجمل للخطاب ، بل يندب لها ذلك ، ولها أن تتعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح حتى يرى منها ما يدعوه لنكاحها ، وكذلك له أن يتعرض لها في مظهره وملبسه وسواكه وخضابه ومكحلته ، ومشيته وفروسيته ، ولا يجوز له ذلك أمام النساء ؛ خشية التعرض للفتنة .

وللخاطب أن يرسل إليها من النساء من تنظر إليها ، وتصفها له ، فقد بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أم سليم تنظر إلى امرأة أراد أن يخطبها ، وقال لها : " انظري إلى عرقوبها ، وشمى عوارضها"(٢)، العرقوب : عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ، ومن الإنسان فويق الكعب ، والعوارض الأسنان التي في عرض الفم ، وهي ما بين الثنايا والأضراس ، واحدها عارض ، والنظر إلى عرقوبها لمعرفة قوام هذه المرأة، وشم العوارض لمعرفة رائحة نكهة فيها.

ويكون النظر إلى المخطوبة من الخاطب قبل الخطبة ، وبعد العزم على النكاح ؛ لأنه قبل العزم على النكاح يحرم النظر وتكراره ، ولا حاجة إليه ، وبعد الخطبة قد يفضي إلى الترك ، فيشق عليها الأمر، وإن نظر إليها فلم تعجبه ، فعليه التزام

---

[1] – راجع الحنفية : حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦٨٧/٦ وما بعدها ، وللمالكية : مواهب الجليل للحطاب ٢١/٥ وما بعدها ، وللشافعية : مغنى المحتاج ١٢٨/٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٨/٢ وما بعدها ، وللحنابلة : المغنى ٤٥٣/٧ وما بعدها ، وكشاف القناع : ٥ /٨ وما بعدها، والشرح الكبير ٣٤٠/٧، وللزيدية : سبل السلام ١١٢/٣ وما بعدها ، ونيل الأوطار ٢٤٠/٦، وللإمامية : تذكرة الفقهاء للحلي ٥٧٢/٢ وما بعدها ، وللظاهرية : المحلي ٣٠/١٠ وما بعدها.

٢ – مسند الإمام أحمد : قال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن وإسناده حسن ، ٢٣١/٣.

الصمت، ولا يتكلم قائلا : لا أريدها ؛ لأن ذلك يؤذيها ، وربما تسبب لها في أزمة نفسية تكدر عليها حياتها وحياة أسرتها والعياذ بالله ، وهذا من باب الحرص على مشاعر الآخرين وعدم إيذائهم بالقول أو بالفعل.

وهل يفتقر الخاطب إلى استئذانها للنظر إليها إذا عزم على نكاحها ؟ قال مالك – رحمه الله – : لا يحل له النظر إليها إلا بعد أن يستأذنها ، فاشترط إذنها للنظر إليها ؛ وهذا لئلا يفضي جواز ذلك إلى ذريعة النظر من الرجال للنساء، وعندما نطلع عليهم يقولون : كنا خطابا ، فأغلق الإمام مالك – رحمه الله – هذا الباب خشية الفتنة ، واستغلاله من ضعاف النفوس من الرجال.

بينما أجازه الجمهور من الفقهاء ، ومنهم ابن وهب المالكي – رحمه الله– عملا بظاهر النصوص الواردة في ذلك ، ومنها قول المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – : كنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ؛ فتزوجتها.([1])

والأرجح : أن له النظر إليها دون إذنها ودون علمها اكتفاء بإذن الشارع له بالنظر إليها ، بقوله – صلى الله عليه وسلم – : "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما."([2]) ، وبقوله – صلى الله عليه وسلم – : "إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ."([3]) وهل له أن يرسل أحدا من الرجال ينظر له المرأة ؟! اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فذهب عامة الفقهاء إلى عدم جواز ذلك ؛ لأن هذا من الأمور التي لا تصح فيها النيابة ، ولا يخفي ما فيها من المفاسد ، وذهب بعض الفقهاء المالكية إلى القول بجواز ذلك بشرط ألا يخاف عليه من مفاسد النظر إليها.([4])

والأرجح أن ذلك غير جائز؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يجيزه ، بل هناك ما يعارضه ، فها هو النبي– صلى الله عليه وسلم– يرسل أم سليم لتنظر إلى امرأة أراد أن يخطبها ، ولم يرسل رجلا ينظر إليها ، بل إن النصوص من القرآن والسنة تحرم

---

[1] – راجع نفس المصادر المذكورة في هذا المبحث

[2] – سبق تخريجه ص ٢٠.

[3] – سبق تخريجه ص ١٩.

[4] – راجع نفس المصادر المذكورة في هذا المبحث، وللمالكية: مواهب الجليل ٥ /٢١

نظر الرجال إلى النساء إلا عند الضرورة كنظر القاضي والطبيب والخاطب ، أما في غير هذه المواضع فلا يجوز؛ ولما يترتب عليه من المفاسد التي لا يحمد عقباها.

واستدل الفقهاء على مشروعية النظر إلى الوجه والكفين بقوله تعالى : "... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا..."(١) قال ابن عباس – رضي الله عنهما– : المراد بالزينة الظاهرة الوجه والكفان .

ولا يجوز أثناء النظر المشروع له بالنصوص أن يخلو بها ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم–: " لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ."(٢) ؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور، فإذ هي محرمة ، ولم يرد الشرع بغير النظر المباح ، فبقيت الخلوة على التحريم .

أما النظر إلى غير الوجه والكفين ففيه خلاف بين الفقهاء، وتفصيله على النحو التالي:

أولا : منهم من قال : له أن ينظر منها ما سوى الوجه والكفين ، كأن ينظر إليها وعليها ثيابها على الصورة التي تكون عليها أمام محارمها ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في قول ، والحنابلة في رواية ، والزيدية ، والإمامية ، والظاهرية .

ووجهه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن للخاطب بالنظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، سواء كان ذلك بعلمها أو بغير علمها إلى جميع ما يظهر منها عادة ؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور؛ ولأنه يظهر غالبا ، فأبيح النظر إليه كالوجه ؛ ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع ، فأبيح له النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم ، وذلك كالنظر إلى الرقبة والقدم ونحو ذلك ، مما ينكشف منها عادة في بيتها مع محارمها.(٣)

---

١ – النور: من الآية ٣١.

٢ – سنن الترمذي : أبواب الرضاع– باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ، قال الشيخ الألباني : صحيح ٣١٧/٢.

٣ – راجع نفس المصادر المذكورة في هذا المبحث.

ومنهم من حرم ذلك ، ولم يبح إلا الوجه والكفين ، وهو رواية للحنابلة ، فقالوا: لا يباح له ذلك ؛ لأنه عورة ، فلم يبح له النظر إليها ؛ ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه ، فبقى ما عداه على التحريم.([1])

والأرجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ؛ لظاهر النصوص الصحيحة من أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – الدالة على ذلك ؛ ولأن هذا استثناء من التحريم للعلة المذكورة في الحديث : " فإنه أحرى أن يؤدم بينكم".([2]) وللضرورة ، ولكن الضرورة تقدر بقدرها.

ثانيًا : منهم من قال : يجوز له النظر منها إلى جميع البدن ؛ لظاهر النصوص ، وهو قول داود الظاهري.

ثالثًا : منهم من قال : يجوز له النظر منها إلى مواضع اللحم ، وهو قول الأوزاعي.([3])

أقول وبالله التوفيق : إن المتتبع لفعل الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين– وهم أفهم الناس بمراد النبي – صلى الله عليه وسلم – يجد أنه يجوز للخاطب أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها سواء بعلمها أو بدون علمها ، أو بإذنها أو بدون إذنها ، متغفلا لها أو غير متغفل ، إن كان يقصد بالفعل نكاحها عازما عليه ، فهذا جابر – رضي الله عنه – يتخبأ للمرأة التي أراد أن يتزوجها ، وينظر إليها متغفلا لها ؛ حتى رأى منها ما دعاه إلى نكاحها ، فتزوجها.

وهذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أراد أن يخطب امرأة تدعي أم كلثوم بنت علي ، فبعثها أبوها إليه ليراها قبل أن يتزوجها ، فكشف أمير المؤمنين عن ساقها ، فقالت المرأة : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك.([4])

وفعل الصحابة هذا إن دل على شيء ، إنما يدل على جواز النظر إلى ما يدعو الخاطب إلى نكاحها متجاوزا حدود النظر للوجه والكفين إلى ما وراء ذلك في حدود معينة ، بيد أنه لا يصل به الأمر إلى أن يراها متكشفة والعياذ بالله ، ولكن في حدود ما تكون عليه المرأة مع محارمها ، ولا يكون ذلك حراما بنص الآية الكريمة : " قُلْ

---

[1] – انظر المغني : ٤٥٣/٧ ، وكشاف القناع : ٨/٥ وما بعدها ، والشرح الكبير : ٣٤٠/٧.

[2] – سبق تخريجه : ص ٢٠.

[3] – المغني : ٤٥٣/٧ وما بعدها.

[4] – راجع : نيل الأوطار ٢٤٠/٦، وسبل السلام ١١٢/٣ وما بعدها.

لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ....."(١)؛ لأن هذا من باب الاستثناء من الحكم بالتحريم الوارد في الآية الكريمة ، ولكن لابد أن يكون ذلك مع العزم الأكيد على النكاح ، لا مع اللعب والتجرؤ على النساء المسلمات ، وإلا كان الحكم على أصله من التحريم للنظر، والله تعالى أعلى وأعلم.

[١] – النور: من الآية ٣٠.

الفصل الثاني
الولاية التعسفية في الصداق

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : مشروعية المهر أو الصداق.

المهر هو ما يقدمه الرجل للمرأة التي يريد أن يتزوجها ، وفيه دلالة على صدق رغبته في الارتباط بها ؛ ولذا سمي بالصداق.

فلابد أن يقدم الرجل شيئا لها قبل الدخول بها قل أو كثر، ولذا قال بعض العلماء : إن الزوجة لها أن تمنع نفسها من زوجها حتى تقبض منه المهر أو جزءا منه ، فإذا قبضته لم يكن لها أن تمنع نفسها من زوجها ، فإن امتنعت أثمت ، وكانت ناشزا ليس لها نفقة عليه .

وللعلماء لطائف متعددة ذكروها في الحكمة من مشروعية الصداق ، ومن هذه اللطائف أن هذا المهر تعبير عن قدرة الزوج على إدارة الزوجة وإعاشتها ، فحين يقدم لها هذا المال ؛ يكشف عن امتلاكه المهارة التي تعني الدقة والحنكة والتدبير للأمور.

ومنها إبراز مشاعر الحب والود والغرام الصادق ، بتقديم أثمن ما يمتلكه الإنسان ؛ ليرمز إلى تضحيته من أجلها .

ومنها أن هذا المهر توفير مالي لمستقبل الزوجة ؛ حتى تطمئن عليه ، يقدمه الرجل لها ؛ لتعيش معه في هدوء خاطر وراحة بال.

ومنها أن هذا المهر ترفيع لحرمة الأعراض المحرمة التي الأصل فيها الحرمة، ولا تباح إلا بعقد صحيح ، قد اكتمل بأركانه وشروطه ؛ لئلا يستهان بهذه الفروج ، ولا تبتذل بأرخص الأهواء والشهوات ، بينما لها العزة والكرامة.

وقد أصبح المهر من الأعراف الطيبة المحمودة عند كافة الناس ، سواء أصحاب الأديان والشرائع أو غيرها.

والديانات السماوية أقرتها ، ولم تعارضها ، إلا أن الإسلام دين الحضارة والمدنية مع إقراره لهذا الصداق أو المهر نظم أحواله ، والدليل على ذلك أنه لم يشرع المهور إلا من الأموال المحترمة شرعا ، فلا يجوز أن يمهر الرجل المرأة من مال محرم شرعا : كأموال من ربا ، أو أعيان محرمة : كالخمر والخنزير ونحو ذلك ، أو أن يمهرها من إجارة فاسدة : كقتل إنسان أو إتلاف ممتلكات الغير.

وأجاز الشرع أن يكون المهر من الأعيان المباحة ، وكذا من الأمور المعنوية الفكرية والأدبية : مثل تعليم المرأة القرآن وأمور دينها وتعاليمه ، والمهارات والحرف، ونحو ذلك مما يتراضى عليه الطرفان ، فالمدار في المهور على ما يتراضى عليه طرفا العقد.

وأجاز الشرع أيضا أن يكون المهر حالا ومؤجلا ، أو بعضه حالا وبعضه مؤجلا.([1])

هذا وقد اختلف الفقهاء في أقل المهر، ولم يختلفوا في أكثره ، فذهبوا إلى ثلاثة آراء:ـ

الأول: ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وزفر، والزيدية على المذهب عندهم .([2])

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن أقل المهر عشرة دراهم ؛ ووجهه عندهم حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه : "لا صداق دون عشرة دراهم."([3]) ، وقياسا على نصاب القطع في السرقة عندهم ، وهذا قول الشعبي وإبراهيم .

الثاني : ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم من أن أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم ؛ قياسا على نصاب القطع في السرقة عندهم.([4])

الثالث : ما ذهب إليه المالكية في غير المشهور عندهم ، والشافعية ، والحنابلة ، والناصر من الزيدية ، والإمامية ، والظاهرية ، وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أنه لا حد لأقله ؛ بل يجوز بما يتراضى عليه كلا الطرفين ، وهو

---

[1] – راجع للحنفية : البحر الرائق ٢٤٧/٣ وما بعدها ، وللمالكية : حاشية الدسوقي٢٩٩/٢ وما بعدها ، وللشافعية : تكملة المجموع ٤٧٥/١٥ وما بعدها، وللحنابلة : المغني ٤٥٤/٧ وما بعدها ، وللزيدية : شرح الأزهار ٢٢٥/٢ وما بعدها ، وللإباضية : المصنف ٤٧/٣٢ وما بعدها ، وللظاهرية : المحلي ٤٧/٩ وما بعدها.

[2] – بدائع الصنائع : ٢٧٢/٢ وما بعدها ، سبل السلام : ٩٨٣/٣.

[3] – السنن الكبرى للبيهقي : ٢٤٠/٧ ، وقال : فيه مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث.

[4] – حاشية الدسوقي ٣٠٢/٢.

قول الحسن ، وسعيد بن المسيب ، والليث ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى.([1])

ووجهه قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : "التمس ولو خاتما من حديد"([2]).

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى القول بصحة عقد النكاح وإن لم يذكر فيه المهر، وإن دخل بها وجب عليه مهر المثل ، فعدم ذكر المهر– أي تسميته– لا يقدح فى صحة العقد .

وهذا ما ذهب إليه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإباضية ، والظاهرية.([3])

ووجهه عندهم قوله تعالى : " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ."(٤)

ولكن يستحب عند جمهور الفقهاء أن يعقد النكاح على صداق مسمى؛ منعا للنزاع ، ونفعا للمرأة.

بينما ذهب الحنفية إلى القول بعدم جواز النكاح إن لم يسم المهر في عقد النكاح ؛ ووجهه عندهم قول الله تعالى: "..... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا."(٥) أخبر الله سبحانه

---

[1] – راجع للمالكية : حاشية الدسوقي ٣٠٤/٢ ، وللشافعية : الأم ٧/ ، ٢٨٢ وللحنابلة : المغنى ١٢/٨ ، وللزيدية : الأحكام ليحيى بن الحسين ٤٠٢/١ ، وشرح الأزهار ٢٥٧/٢ ، وللإمامية : رسالة في المهر للشيخ المفيد (٤١٣هـ) ص٤٠ وما بعدها ، وللإباضية : المصنف ٥٠/٣٢ ، وللظاهرية : المحلي ٥٠/٩ .

[2] – فتح الباري : كتاب النكاح– باب تزويج المعسر ١٣١/٩.

[3] – نفس المصادر المذكورة السابقة.

[4] – البقرة : الآية ٢٣٦.

[5] – النساء : من الآية ٢٤.

وتعالى أنه أحل ما وراء ذلك بشرط الابتغاء بالمال ، فدل على أنه لا جواز للنكاح بغير المال.(١)

المناقشة والترجيح :

والأرجح في أقل المهر أنه لا حد لأقله ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية في غير المشهور عندهم ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية ، والظاهرية ؛ لقوة دليلهم ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يزوج صحابيا من امرأة بخاتم من حديد ، فانطلق الرجل ليلتمس خاتما من حديد فلم يجد ، فزوجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمرأة على ما كان يحفظه من كتاب الله تعالى ؛ فدل ذلك على جواز النكاح على المهر اليسير ، وأنه لا حد لأقله .

ولقوله – صلى الله عليه وسلم – : "خير الصداق أيسره". (٢)

وزوجت امرأة نفسها برجل على نعلين، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم–: " رضيت من نفسك ومالك بنعلين ، قالت : نعم ، فأجازه".(٣)

والأحاديث فيها دلالة على صحة جعل المهر شيئا قليلا.

وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين ، وهو سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ، ولم ينكر عليه أحد ، بل عُد ذلك من مناقبه وفضائله ، وتزوج عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – على صداق قدره خمسة دراهم ، وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك ؛ ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة الشرع ، ولم يثبت.

أما ما احتج به أصحاب الرأيين الأول والثاني ، فضعيف ولا يناهض الأحاديث الصحيحة التي احتج بها أصحاب الرأي الثالث ، وهم جمهور الفقهاء ، ولا يقاس المال في السرقة على المال في عقد النكاح الذي تستحل به الفروج المحرمة ، والمدار في هذا الأمر على ما يتراضى عليه طرفا العقد ، والله تعالى أعلى وأعلم.

والأرجح : في مسألة صحة العقد إذا عقد بلا تسمية مهر من عدم صحته ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهو صحة العقد وإن لم يسم فيه المهر؛ لأن المهر

---

١ – بدائع الصنائع : ٢٧٤/٢ وما بعدها.

٢ – المستدرك على الصحيحين : كتاب النكاح ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ١٩٨/٢ .

٣ – سنن الترمذي : أبواب النكاح– باب ما جاء في مهور النساء ٢٩٠/٢ وقال: حسن صحيح.

وإن كان شرطا في العقد إلا أنه لا يفسد العقد بعدم تسميته ؛ لأن الله تبارك وتعالى في قوله سبحانه: " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ."(١) أخبر بجواز الطلاق ، ولا يقع طلاق إلا من نكاح صحيح ، فدلت الآية الكريمة على صحة العقد ، وإن لم يسم الصداق فيه ، ولكن تسميته مطلوبة ؛ منعا للمنازعة ، ونفعا للمرأة .

أما قوله تعالى الذي استدل به الحنفية على عدم جواز عقد النكاح : "..... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...."(٢) فلا يدل على عدم جواز النكاح بغير تسمية المهر، ولكنه يدل على اشتراطه في العقد ، وتخلف الشرط لا يلزم منه عدم جواز العقد ؛ فيصح العقد بلا تسمية المهر فيه ، وهنا يلزم مهر المثل إن دخل بها بلا تسمية للمهر؛ ولأن له بديلا عند عدم تسميته في العقد ، وهو مهر المثل.

وكما لو سَمى مهرا على مال حرام أو عين حرام : كأن يسمى مهرا على أموال ربوية ، أو إجارة محرمة : كقتل إنسان مثلا أو على عين محرمة : كتسمية المهر على خنزير أو خمر أو نحو ذلك ، ففي هذه الحال يفسد المهر ، ويصح العقد ؛ إذن عدم تسمية المهر في العقد لا يبطله ، ولكنه يوجب مهر مثيلاتها من النساء مع القول بصحة العقد ، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

١ – البقرة : الآية ٢٣٦.

٢ – النساء : من الآية ٢٤.

المبحث الثاني

تزويجها على ألا مهر لها

قد يتعسف الأب في تزويج ابنته ، فيزوجها بلا صداق ، فإذا شرطا – أي الأب ومن أراد الزواج بابنته – إسقاطا للمهر، فهل يقع النكاح صحيحا ؟

وإن وقع النكاح صحيحا ، هل يجب لها مهر المثل أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فذهبوا إلى ثلاثة آراء :

الأول: للجمهور من الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية في المرجوحة.([1])

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى القول بصحة العقد مع ثبوت مهر مثيلاتها من النساء ، وذلك على التفصيل الآتي : ــ

ذهب الحنفية إلى أن من تزوج امرأة بغير مهر أو بشرط ألا مهر لها ، وأجازت المرأة ، فإن النكاح ينعقد ، ويجب لها مهر المثل .

بينما ذهب المالكية إلى القول بفسخ العقد قبل الدخول ، وليس لها شيء ، وثبوته بعد الدخول بصداق المثل .

أما الشافعية ، فقالوا : ليس لوليها أن يزوجها بغير صداق إلا أن ترضى إذا كانت بالغة غير محجور عليها ، فلا مهر لها ، ولها المتعة.

ووجهه قول الله تعالى : ".... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ....."([2]) فقد أحل الله سبحانه وتعالى النكاح بشرط المال ، فلا يكون مشروعا بدونه ، فإذا نفي المهر، وشرط خلو النكاح من المهر، فقد شرط شرطا فاسدا، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فيصح النكاح ، ويبطل الشرط ، فيجب العوض الأصلي، وهو مهر المثل، ولا يرجع به على الأب ، ولا يجوز أن يهب صداقها ، كما لا يجوز له إتلاف ما سواه من مالها.

---

[1] – للحنفية : تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٣٥/٢ وما بعدها ، وللمالكية : الثمر الداني للآبي الأزهري ص٤٤٣ ، وللشافعية : الأم ٧٥/٥، وللحنابلة : الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ٨١/٨ وللإمامية : تذكرة الفقهاء ٦٠٢/٢.

[2] – النساء : من الآية ٢٤.

الثاني : ما ذهب إليه الظاهرية من القول بأن العقد هنا مفسوخ ؛ لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل."([1]) ، وبقوله تعالى: " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ."(٢)، فإذ هو باطل ، فالنكاح لم تنعقد صحته ، وهو ما ذهب إليه الإمامية في القول الراجح عندهم .([3])

الثالث : ما ذهب إليه الزيدية من القول بأن العقد موقوف على إجازة المرأة ، وتكون الإجازة بأن يسمى لها مهر المثل ، وإلا يكون العقد مفسوخا ، ولها الامتناع قبل الدخول حتى يسمى لها ، ثم حتى يعين ، ثم حتى يسلمها المهر، فإن لم تكن تعلم ودخل بها ثبت مهر المثل.([4])

المناقشة والترجيح :

والأرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية في القول المرجوح، وهوالقول بصحة العقد مع ثبوت مهر مثيلاتها من النساء ؛ لقوة أدلة هذا الفريق من الفقهاء ، فإن كان الشرط هنا فاسدا ، وهو خلو عقد النكاح من المهر، إلا أن العقد يصح ، ويبطل الشرط مع ثبوت المهر لها؛ لأن عقد النكاح لا يخلو عن عوض للبضع إلا إذا رضيت المرأة بذلك ، فيصح ولا مهر لها ، وهو ما ذهب الشافعية وهو الأقوى من وجهة نظري ؛ لأن المهر حقها ، ولها أن تتنازل عنه.

وقول الزيدية أراه قريبا مما ذهب إليه الجمهور، إلا أنهم جعلوا الإجازة حقا للمرأة ، فإن أجازت بأن يكون لها مهر المثل ؛ كان العقد صحيحا نافذا، وإلا وقع العقد باطلا.

أما ما ذهب إليه الظاهرية ، وكذا الإمامية في القول الراجح عندهم من القول بفسخ العقد ، وأنه لم تنعقد صحته ؛ فلا أرجحه ؛ لأن الآية التي استدلوا بها حجة عليهم في إثبات مهر المثل لها مع القول بصحة العقد.

---

١ – سنن ابن ماجة : كتاب العتق– باب المكاتب ، قال الألباني : صحيح ، ٨٤٣/٢.

٢ – النساء : الآية ٤.

٣ – للظاهرية : المحلي٩ /٤٦٦ ، وللإمامية : تذكرة الفقهاء ٦٠٢/٢.

٤ – راجع شرح الأزهار : ٢٨٠/٢ وما بعدها.

والدليل على صحة العقد مع إثبات مهر المثل للمرأة هنا أن عقد النكاح لو عقد بلا تسمية للمهر على الإطلاق ؛ صح ووجب لها مهر مثيلاتها من النساء ، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثالث

تزويجها بمهر أقل من مهر مثيلاتها

ربما تعسف الأب بولايته في تزويجه ابنته بمهر أقل من مهر مثيلاتها من النساء ، فهل إن زوجها على ذلك يصح العقد ؟ وإن صح العقد ، هل يثبت لها المهر المسمى وهو الأقل من مهر مثيلاتها من النساء ، أم يثبت لها مهر المثل ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فذهبوا إلى ثلاثة آراء :

الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية – فيما ذهب إليه أبو حنيفة – رحمه الله– والمالكية ، والحنابلة ، والإمامية في رواية.([1])

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى القول بصحة عقد النكاح ، وثبوت المهر المسمى لها.

ووجهه عندهم قوله تعالى: " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ....".(٢) ولم يفصل بين أن يكون بدون مهر المثل أو مثله أو فوقه ، فوجب حمله على عمومه.

وكذا استدلوا بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في تزويجه فاطمة – رضي الله عنها – من علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – على أربعمائة درهم ، وكذا زواجه من عائشة – رضي الله عنها – على مهر خمسمائة درهم ، ومعلوم أن ذلك لم يكن صداق مثلها ؛ لأنه إن كان صداق مثلها هذا المقدار مع أنهما مجمع الفضائل ، فلا صداق في الدنيا يزيد على هذا المقدار، والمعنى فيه أن النكاح يشتمل على مصالح النكاح وأغراضه ومقاصده ، والأب وافر الشفقة ، ينظر لولده فوق ما ينظر لنفسه ، فالظاهر أنه إن قصر في الكفاءة والصداق ؛ ليوفر سائر المقاصد عليها ، وذلك أنفع لها

---

[1] – للحنفية : المبسوط للسرخسي ٢٢٤/٤ وما بعدها ، وللمالكية : المدونة ١٥٥/٢، وللحنابلة : كشاف القناع ١٥٣/٥، والشرح الكبير: ٣٠/٨ وما بعدها ، وللإمامية : الخلاف للطوسي ٣٩٢/٤ وما بعدها ، وتذكرة الفقهاء ٦٠٢/٢.

[2] – البقرة : من الآية ٢٣٧.

من الصداق والكفاءة ؛ فكان تصرفه بصفة النظر؛ فجاز العقد على المهر المسمى ، وإن كان أقل من مهر مثيلاتها من النساء.

الثاني : ما ذهب إليه الحنفية فى قول أبى يوسف ومحمد – رحمهما الله – والشافعية ، والإمامية في رواية ، والظاهرية.([1])

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى القول بصحة عقد النكاح بمهر المثل ؛ ووجهه عندهم أن ولاية الأب مقيدة بشرط النظر لها ، ومعنى الضرر في هذا العقد ظاهر، فلا يملكها الأب بولايته ، كما لا يملك البيع والشراء في مالها بالغبن الفاحش ، وإذا هو عقد معاوضة ، فليس له أن ينقص فيه عن قيمة المعوض ؛ ولأنه تفريط في مالها وليس له ذلك.

الثالث: ما ذهب إليه الزيدية دون غيرهم من القول بأن عقد النكاح موقوف ، ولا ينفذ إلا بإجازتها ، فإن دخل بها ؛ لم ينفذ بالدخول ، إذا كانت لا تعلم بالتسمية ، إذ لو علمت بتسمية المهر ومكنته من نفسها ؛ كان ذلك دليلا على رضاها بالعقد وتسمية المهر الأقل من مهر مثيلاتها ، فكان ذلك منها بمثابة إجازة العقد بالمهر المسمى ، وإن دخل بها مع جهلها بالمهر المسمى ، فإن أجازت بعد العلم بالتسمية ؛ لزم المسمى في حقها ، وإن لم تجز ؛ لزم مهر المثل ولها حق الفسخ ، ولها الامتناع قبل الدخول حتى يسمى ، ثم حتى يعين ، ثم حتى يسلمها ، فإن طلق قبل الدخول استحقت نصف المسمى ، وإن دخل بها ؛ وجب لها مهر المثل.([2])

وهناك رأي خالف آراء سائر الفقهاء ، وهو للإمامية حيث قالوا في إحدى رواياتهم بفساد عقد النكاح على الإطلاق ، وهو ما ذكره صاحب كتاب تذكرة الفقهاء ، ويبدو أن دليلهم في ذلك أن الإكراه على النكاح بمهر أقل من مهر مثيلاتها من النساء يبطل به العقد ، وهذا هو الأقرب عندهم

---

[1] – انظر للحنفية : المبسوط ٢٢٤/٤ وما بعدها ، وللشافعية : روضة الطالبين ٦٠٠/٥ وما بعدها ، وللإمامية : تذكرة الفقهاء ٦٠٢/٢ ، وللظاهرية : المحلي ٢٦٦/٩ وما بعدها.

[2] – شرح الأزهار ٢٨٢/٢ ، الأحكام في الحلال والحرام ٣٧١/١.

جاء في تذكرة الفقهاء أن المرأة : "لو أذنت لوليها بالتزويج مطلقا ، فزوجها بما دون مهر المثل ، فالأقرب فساد النكاح ، ويحتمل صحته ووجوب مهر المثل".([1])

المناقشة والترجيح :

في البداية لابد أن نفرق بين تعسف الولي– الأب– في ولايته على ابنته بالإكراه على النكاح نفسه وبين تعسفه على أن يكون مهرها أقل من مهر مثيلاتها من النساء ؛ لأن إكراهها على النكاح له أحكام أخرى ، أما هذه المسألة التي بين أيدينا فتتعلق بتعسفه على إنكاحها – مع رضاها بالعقد – بدون مهر مثيلاتها من النساء.

أما أدلة الفريق أصحاب الرأي الأول ، وتعلقهم بالآية الكريمة : " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ....."(٢) وقولهم : لم يفصل بين أن يكون بدون مهر المثل أو مثله أو فوقه ففيه نظر؛ لأن قوله تعالى: "وقد فرضتم لهن فريضة" يدل على تسمية المهر في العقد مع توافر كافة الشروط في المهر، ومنها الرضي من المرأة بما سمى لها أبوها في عقد النكاح ، وإلا صح العقد بمهر مثيلاتها من النساء.

أما زواجه – صلى الله عليه وسلم – وتزويجه فاطمة – رضي الله تعالى عنهم جميعا – على المهور المذكورة سابقا لا يدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة دون رضاها بذلك المهر، ولا يدل كذلك تزويجه – صلى الله عليه وسلم – فاطمة من علي – رضي الله عنهم – على أنه زوجها دون رضاها بذلك المهر.

وللجمع بين الرأيين – الأول والثاني – أقول وبالله التوفيق : إن كان الأب أكمل شفقة عليها وأتم نظرا لها ؛ جاز له تزويجها على مهر أقل من مهر المثل بشرط ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة ، فإن كان بينه وبين ابنته عداوة ظاهرة ؛ فليس له أن يزوجها بمهر أقل من مهر مثيلاتها من النساء ، وهذا وجه حسن ؛ لكي تكون ولاية الأب مقيدة بشرط النظر لها ، حتى لا يتعسف في استعمال حقه في ولايته عليها وإلحاق الضرر بها في تزويجها بمهر أقل من مهر مثيلاتها من النساء.

وأما الرأي الثالث فلا أرجحه ؛ لأن الأب قد أُذن له بالإنكاح ، فالعقد صحيح ثابت ، وإما أن يثبت لها المهر المسمى مع صحة العقد ، وإن كان أقل من مهر المثل في حالة

---

[1] – تذكرة الفقهاء ٦٠٢/٢.

[2] – البقرة : من الآية ٢٣٧.

عدم إلحاق الضرر بها ، وإما أن يثبت لها المثل عند ملاحظة إلحاق الضرر بها ؛ وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا ضرر ولا ضرار"([1]) والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الرابع

تزويجها شغارا (المحاباة في الصداق)

الشغار أن يزوج موليته على أن يزوج الآخر موليته ؛ ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر، سواء كانت المولية بنتا أو أختا أو من تكون له عليها ولاية في عقد النكاح ؛ ولذا فهو غير مختص بالبنات والأخوات ، فكلهن في ذلك سواء ، وسمي شغارا لخلوه من الصداق ، وهو من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، ووصف بهذا الوصف تقبيحا له ، وهو نكاح كانت تراه الجاهلية وتعمل عليه، وهو باطل في شريعة الإسلام.([2])

ونكاح الشغار نكاح من الأنكحة المنهي عنه شرعا ، إما لخلوه من الصداق، وإما للتشريك في البُضع ؛ لأنه عندما يقول: زوجني أختك على أن أزوجك أختي، أو زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ، ولا يدفع أحدهما مهرا للأخرى ، فيكون بُضع كل واحدة من المرأتين مهر الأخرى ، وهذا هو الحرام الذي لا يجوز.([3])

والأدلة على تحريم هذا النوع من الأنكحة كثيرة في السنة المطهرة الصحيحة المروية في كتب الصحاح وغيرها من كتب السنن المشهورة : كسنن أبي داود والترمذي وغيرهما .

ومن هذه الأدلة حديث أنس – رضي الله عنه – وفيه قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : "لا شغار في الإسلام"([4]).

وحديث ابن عمر– رضي الله عنهما – وفيه قال : نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق ".([5])

---

١ – مسند الإمام أحمد : ٣١٣/١ ، قال شعيب الأرنؤوط : حسن.

٢ – راجع : نيل الأوطار ٢٧٩/٦.

٣ – راجع : تكملة المجموع ٢٤٨/١٦.

٤ – صحيح مسلم : كتاب النكاح – باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ١٣٩/٤.

٥ – السابق : ١٣٩/٤.

وهناك رواية أخرى : " نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لوحداة منهما صداق ". ([1])

ويرى الحنابلة أن نكاح الشغار يكون إذا زوج وليته على أن يزوجه وليته سواء سمي المهر أم لم يسم ، ولا تختلف الرواية عن أحمد في نكاح الشغار أنه فاسد.([2])

فكل من الوليين في مثل هذا العقد قد يحابي الآخر على حساب المرأتين في صداقهما ، وهذا من باب التعسف في استعمال ولايتهما عليهما ؛ ولذا نهي الإسلام عن هذا النكاح ، بل ذهب بعض الفقهاء المالكية والحنابلة ، وكذا الظاهرية إلى القول ببطلان هذا النكاح ، وإن كان فيه صداق.([3])

وقد اختلف الفقهاء في نكاح الشغار، فذهبوا إلى رأيين :

الأول : للجمهور من الفقهاء ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية ، والظاهرية .([4])

وقد ذهب هذا الفريق إلى القول ببطلان عقد النكاح ، ولا بد من التفريق بين الزوجين ، ولا يترتب عليه آثار عقد النكاح الصحيح إلا مع الجهل بحرمة هذا النوع من الأنكحة.

ووجهه عند الجمهور حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لا شغار في الإسلام "([5]) ، وكذا الأحاديث المذكورة في هذا المبحث ، وما ذهبوا إليه تفصيله على النحو التالي:

أما المالكية فذهبوا إلى بطلانه وفسخه ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، ويفرض لها صداق مثلها بالمسيس ، ويفرق بينهما ، وهذا قول مالك رحمه الله.

---

[1] – الموطأ : للإمام مالك ٢/ ٥٣٥.

[2] – راجع : المغنى ٥٦٧/٧ وما بعدها.

[3] – انظر: للمالكية : المدونة ١٥٢/٢ وما بعدها ، وانظر للحنابلة : المغنى ٥٦٧/٧ وما بعدها ، وللظاهرية : المحلي ٥١٣/٩ وما بعدها .

[4] – للمالكية : المدونة ١٥٢/٢ وما بعدها ، وللشافعية : تكملة المجموع ٢٤٥/١٦ وما بعدها ، وللحنابلة : المغني ٥٦٧/٧ وما بعدها ، وللزيدية : سبل السلام ١٢١/٣، وكذا الأحكام في الحلال والحرام ٤٠٧/١، وللإمامية : النهاية للطوسي ص٤٦٩ ، والخلاف ٣٣٩/٤ ، وللظاهرية : المحلي ٥١٣/٩ وما بعدها.

[5] – سبق تخريجه : ص ٤٠.

بينما قال ابن القاسم : إن لم يدخل بها يفسخ العقد ، وإن دخل بها لا يفسخ ولها مهر مثلها ، ولا أعلم وجها فيما ذهب إليه ابن القاسم – رحمه الله – وهذا إن قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك دون صداق .

أما لو قال: زوجتك ابنتي على صداق مائة دينار، على أن تزوجني ابنتك على صداق خمسين دينارا، فهذا وجه من وجوه الشغار عندهم ، ولكنه يفسخ به العقد إن لم يدخلا ، فإن دخلا لم يفسخ ، وكان لهما مهر المثل ؛ لأن هذين قد فرضا ، والشغار المنهي عنه هو الذي لا صداق فيه .([1])

وهذا المذهب قال بترتب آثار النكاح في هذا العقد ؛ لأنه نكاح مختلف فيه بين الفقهاء ، فيلحق فيه الطلاق ، ويكون فيه الميراث كما سبق ذكره.

أما الشافعية فقالوا: نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح الشغار؛ لأنه يخلو من الصداق ؛ ولأن الوليين شركا بُضع كل واحدة من المرأتين بينه وبين غيره ، فبطل العقد ، كما لو زوج ابنته من رجلين.([2])

أما لو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ، صح النكاح ؛ لأنه لم يحصل التشريك في البضع ، وإنما حصل الفساد في الصداق ، وهو أنه جعل الصداق أن يزوجه ابنته ، فبطل المهر وصح النكاح ، وهذا هو المشهور عندهم ، وهو ما ذهب إليه الحنفية أيضا.

وقيل : لا يصح ، لأنهما لم يسميا صداقا صحيحا ، ولكن جعل عقد كل واحدة صداقا للأخرى.([3])

وكذا لو قال: زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة ؛ صح النكاحان ، ووجب مهر المثل ؛ لأن الفساد في الصداق ، ولأنه لم يحصل التشريك في البُضعين.

وكذا لو سمي لإحداهما ، ولم يسم للأخرى فليس بالشغار المنهي عنه عندهم ، والنكاح ثابت ، والمهر فاسد ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها ، ونصف مهر إن طلقت قبل الدخول، فإن قيل: كيف ثبت النكاح بغير صداق ، قيل : لأن الله تعالى أجازه في كتابه الكريم فأجزناه ، والنساء محرمات الفروج إلا بما أحلهن الله تعالى به ، ولكن

---

[1] – راجع : المدونة ١٥٢/٢ وما بعدها.

[2] – انظر : تكملة المجموع ٢٤٥/١٦ وما بعدها.

[3] – السابق : ٢٤٥/١٦ وما بعدها.

الحنابلة قالوا بفساد النكاحين معا ؛ لأنه فسد في إحداهما فيفسد في الأخرى ، والأولى أنه يفسد في التي لم يسم لها صداقا ؛ لأن نكاحها خلا من صداق.([1])

والتشريك في البُضع يعني أنه جعل البُضع ملكا للزوج وابنته ؛ لأنه إذا قال : زوجتك ابنتي فقد ملك الزوج بُضعها ، فإذا قال : على أن تزوجني ابنتك ، فيكون بُضع كل واحدة منهما مهر الأخرى ، فيكون قد شرك ابنة الزوج في ملك بُضع هذه الزوجة ؛ لأن الشيء إذا جعل صداقا اقتضي تمليكه لمن جعل صداقا لها ، فصار التشريك حاصلا في البُضعين ؛ فلم يصح.([2])

ولو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ، ويكون بُضع كل واحدة منهما مائة درهم صداقا للأخرى ففيه وجهان : أحدهما : أن النكاحين صحيحان ، ويجب مهر المثل لكل منهما ؛ لأن الشغار هو الخالي عن الصداق ، وهنا لم يخل عن المهر، والثاني : وهو الصحيح عندهم ، وهو أن النكاحين باطلان؛ لأن التشريك في البُضع موجود مع تسمية المهر، والمفسد هو التشريك.

والوجه الأول هو المنصوص عن أحمد بن حنبل – رحمه الله – صحته ، بينما ذهب الخرقي – رحمه الله – من الحنابلة إلى بطلان النكاحين ، وهو ما ذهب إليه الشافعية في الوجه الثاني .

وقد استدل الخرقي فيما ذهب إليه من بطلان النكاحين بما رواه أبو داود عن الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكان جعلا صداقا ، فكتب معاوية إلى مروان ، فأمره أن يفرق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهي عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –([3]) ؛ ولأنه شرط نكاح إحداهما لنكاح الأخرى ، فلم يصح ، كما لو لم يسميا صداقا ، يحققه أن عدم التسمية ليس بمفسد للعقد ، بدليل نكاح المفوضة فدل على أن المفسد هو الشرط ، وقد وجد.([4])

---

[1] – انظر للشافعية : تكملة المجموع ٢٤٥/١٦ وما بعدها ، وللحنابلة : المغنى ٥٧٠/٧.

٢ – راجع : مختصر المزنى ص١٧٤ وما بعدها .

[3] – مسند الإمام أحمد : ٩٤/٤ ، سنن أبى داود : كتاب النكاح – باب في الشغار – قال شعَيب الأرنؤوط : إسناده حسن ٤٦٠/١.

[4] – راجع للشافعية : تكملة المجموع ٢٤٨/١٦ ، وللحنابلة : المغني ٥٦٧/٧ وما بعدها.

وذهب الزيدية ، والإمامية ، ورواية للحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية من صحة النكاح ، إن سُمي فيه الصداق لكل واحدة منهما.([1])

ويبدو من نصوص المالكية ، والشافعية أن مالكا – رحمه الله – قد أفسد عقد نكاح الشغار من حيث فساد المهر، بينما أفسده الشافعي – رحمه الله – من حيث إنه ملك بُضع كل واحدة من شخصين.

أما الظاهرية فذهبوا إلى القول بعدم صحة نكاح الشغار، وإن ذكر فيه الصداق ، بل ذهبوا إلى أبعد من هذا ، فقالوا بوجوب الحد على من نكح شغارا، وهو يعلم حرمته بالنهي عنه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاء في المحلي أنه : "لا يحل نكاح الشغار ، وهو أن يتزوج هذا ولية هذا على أن يزوجه الآخر وليته أيضا ، سواء ذكرا في ذلك صداقا لكل واحدة منهما أو لإحداهما دون الأخرى ، أو لم يذكرا في شيء من هذا صداقا ، كل ذلك سواء ، ويفسخ أبدا ، ولا نفقة فيه ، ولا ميراث ، ولا صداق ، ولا شيء من الأحكام الزوجية ، ولا عدة ، فإن كان عالما فعليه الحد كاملا ، ولا يلحق به الولد ، وإن كان جاهلا فلا حد عليه، والولد لاحق به ، وإن كانت عالمة بتحريم ذلك فعليها الحد ، وإن كانت جاهلة فلا شيء عليها ".([2])

واستدل ابن حزم بحديث أنس – رضي الله عنه – وفيه قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : "لا شغار في الإسلام. "([3])

وقال : الشغار هو الزواج بالزواج ، ولم يشترط فيه الرسول – صلى الله عليه وسلم – ذكر صداق ولا السكوت عنه ، وقد صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : "كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل"([4])

واستدل بكتاب معاوية إلى مروان بالتفريق بين عبد الرحمن بن الحكم وبين زوجته ، وبين العباس بن عبد الله وبين زوجته ، قائلا: هذا الشغار الذي نهي عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أبو محمد – ابن حزم – : هذا معاوية

---

[1] – انظر للزيدية : سبل السلام للصنعاني ١٢١/٣ ، والأحكام في الحلال والحرام ٤٠٧/١ وللإمامية : الخلاف للطوسي ٣٣٩/٤، وللحنابلة : المغني ٥٦٧/٧ وما بعدها.

[2] – المحلي ٥١٣/٩ وما بعدها.

[3] – سبق تخريجه : ص٤٠.

[4] – سنن ابن ماجة : أبواب العتق – باب المكاتب ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ٥٦٣/٣ .

بحضرة الصحابة لا يُعرف له مخالف يفسخ هذا النكاح ، وإن ذكر فيه الصداق لكل من المرأتين ، ويقول : إنه الشغار الذي نهي عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.([1])

ولكن إذا خطب أحدهما إلى الآخر فزوجه ، ثم خطب الآخر فزوجه ، فذلك جائز بإجماع العلماء ما لم يشترط أن يزوج أحدهما الآخر؛ لأنه ليس من باب نكاح الشغار المنهي عنه شرعا .([2])

الثاني : ما ذهب إليه الحنفية ، والزهري ، والثوري ، وعطاء ، وعمرو بن دينار، ومكحول.

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى القول بصحة نكاح الشغار مع وجوب مهر المثل.([3])

ووجهه عندهم أنه سمي ما لا يصح صداقا ، كما لو سمي لها خمرا أو خنزيرا، فيصح العقد ، ويجب مهر المثل ، وبناء عليه لم يبق العقد شغارا ، فهذا النكاح مؤبد أدخل فيه شرطا فاسدا ، حيث شرط أن يكون بُضع كل واحدة من المرأتين مهر الأخرى ، والبُضع لا يصلح أن يكون مهرا، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة ، ففسدت التسمية ، ولكل واحدة منهما مهر المثل.

وعليه فإن هذا النكاح لا يكون شغارا مع وجوب مهر المثل ؛ لأنه يكون نكاحا بعوض ، والنهي عنه ليس من باب النهي عن عين النكاح ، وإنما النهي عن خلوه عن الصداق ؛ ولأنه تصرف مشروع مشتمل على مصالح الدين والدنيا، فصح مع وجوب مهر المثل ، والدليل عليه ما روي عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما – بأنه قال: "نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لواحدة منهما مهر."([4]) ، وهو إشارة إلى أن النهي لمكان تسمية المهر ، لا لعين النكاح ، فيبقى النكاح صحيحا.

---

[1] – المحلي ٥١٣/٩ وما بعدها.

[2] – راجع نفس المصادر المذكورة في هذا المبحث.

[3] –انظر: بدائع الصنائع ٢٧٨/٢ ، وكذا البحر الرائق ٢٧٣/٣.

[4] – الكامل في الضعفاء : ٣٣٥/٦ ، والحديث ضعيف كما ذكر صاحب عون المعبود ٦٠/٦.

ولو قال : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ولم يزد على ذلك ، فقبل الآخر، فإنه لا يكون شغارا اصطلاحا عندهم ، والحكم فيه وجوب مهر المثل ، وهو ما ذهب إليه الشافعية .([1])

واستدل الحنفية أيضا على صحة نكاح الشغار مع إلغاء ما ذكر فيه من شرط فاسد بعموم قوله تعالى : ".... فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...."([2])

المناقشة والترجيح :

الظاهر من اختلاف الفقهاء في صحة نكاح الشغار اختلافهم في فهم نص حديث النهي الوارد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد فهمه الجمهور على أن النهي الوارد فيه يقع على ذات العقد ؛ ولذلك قالوا ببطلانه ، ووجوب التفريق بينهما ، وهو ما ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية، والإمامية ، والظاهرية ، على التفصيل السابق ذكره.

بينما فهمه الحنفية وغيرهم على أن النهي الوارد في الحديث يقع على خلو العقد من الصداق لا على العقد.

ومعلوم أن الصداق يشترط في عقد النكاح ، فإن كان صحيحا فبها ونعمت ، وإن كان فاسدا أو غير مذكور عُوض عنه بوجوب مهر المثل مع القول بصحة العقد ؛ لأن الشروط الفاسدة لا تبطل العقد عندهم.

أقول وبالله التوفيق : إن الاحتياط في أمر الفروج أمر مطلوب شرعا كالاحتياط في باب العبادات ؛ وذلك لأن :" الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يرد دليل على الحل"([3]) ، فينبغي أن يحتاط لأمر الفروج ؛ ولذا أرجح ما ذهب إليه الظاهرية من القول ببطلان العقد ووجوب فسخه والتفريق بين الزوجين ، وأنه تترتب عليه آثاره عند عقده مع الجهل بفساده ، وإن عقد مع العلم بتحريمه فلا ينبغي أن تترتب عليه آثار العقد الصحيح ، مع درء الحد في حال الجهل والعلم معا ؛ لأنه من الأنكحة المختلف

---

[1] – راجع نفس المصادر المذكورة في هذا المبحث.

[2] – النساء : من الآية ٣.

٣ – الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة : الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م – ص ٢٥٧.

في صحتها عند الفقهاء، والحدود تدرأ بالشبهات، فلا يقام الحد على من عقده سواء عن جهل أو عن علم.

وأرجح القول ببطلانه كما ذهب إليه الظاهرية سواء ذُكر فيه صداق لكل واحدة منهما أم لم يسم ؛ لأنه يدخله جانب المحاباة ، فكل رجل من الرجلين يحابي الآخر، ويجامله على حساب صداق الأخرى ، وفي ذلك إدخال الضرر على المرأتين ، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "لا ضرر ولا ضرار"([1])

ولذلك أجمع الفقهاء على أن الرجل لو خطب فتزوج على صداق ؛ ثم حدث البدل ، فتزوج الثاني من ابنة الأول على صداق كذلك أو بدون صداق ، فإن النكاح صحيح ، ولا يدخل تحت مسمى نكاح الشغار ؛ لأنه يؤمن معه جانب الجور على إحدى المرأتين في العقد الأول ، وعلى المرأة الأخرى في العقد الأخير.

أما الحديث الذي استدل به الفقهاء ، وهو حديث ابن عمر الذي رواه صاحب الموطأ وفيه: " نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق"([2])، فقد ناهضه الحديث الذى رواه أبو داود ، وفيه أن معاوية كتب إلى مروان : أن يفرق بين عبد الرحمن بن الحكم بن العاص وبين زوجته ، وأن يفرق بين العباس بن عبد الله بن العباس وبين زوجته ، مع أنهما ذكرا في العقدين صداقا لكل واحدة منهما ، ومع ذلك قال معاوية : إنه الشغار الذي نهي عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولا يُعرف له مخالف .

ولذا فإنني أرجح بطلان نكاح الشغار بكل صوره ، سواء ذكر فيه الصداق أو لم يذكر؛ لأنه وإن ذكر فيه الصداق إلا أنه يشوبه الجور على صداق المرأتين محاباة لكلا الرجلين ، وربما حدث في العقد التشريك في البُضع كما ذكر الشافعية ، فخروجا من الخلاف أرى بطلان عقد النكاح بالشغار، والأخذ بمبدأ الاحتياط في أمر الفروج أمر واجب شرعا ، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

١ – سنن ابن ماجة : أبواب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٤٣٢/٣ ، وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

٢ – سبق تخريجه : ص٤٠.

المبحث الخامس
ولايته في قبض الصداق

المهر حق خالص للمرأة ، يبرهن به الرجل على صدق رغبته في الارتباط بهذه المرأة التي يريد أن يتزوجها ، وهو من طيب مالها الذي شرعه الإسلام لها، لا يحل للأب ولا لغيره أن يأخذه أو يأخذ منه شيئا إلا بطيب نفس منها ، يقول الله تعالى: " .....فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا."(١) ، فلا حق للأب في ذلك المال ؛ لأنه ملك لها دونه ، يقول الله تعالى : " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...."(٢) ، فإن قبضه الأب بإذنها ، فليس له الحق في أن يتصرف فيه بأي وجه من الوجوه إلا بإذنها ، فإن فعل وتصرف فيه بهبة أو صدقة أو نحو ذلك ؛ ضمن ذلك الصداق لابنته، وتصرفه هذا باطل مردود ؛ لأنه تصرف فيما لا يملك التصرف فيه إلا بإذن البنت.

والسؤال هنا : هل يجوز للأب أن يقبض صداق ابنته بلا إذنها ؟ وإن فعل فهل تبرأ ذمة الزوج بدفعه الصداق إلى أبيها ؟

فرق العلماء بين المرأة الصغيرة المحجور عليها أو لصغر أوجنون ، وبين المرأة البالغة في هذه المسألة.

فذهب الفقهاء باتفاق إلى أن للأب أن يقبض صداق ابنته الصغيرة التي في حجره ، وسواء قد حجر عليها أو لم يحجر عليها ، وتبرأ بذلك ذمة الزوج من صداقها، فإن بلغت هذه البنت فلا يجوز لها مطالبته بالصداق بعد أن قبضه أبوها منه ، ولكن لها أن تطالب أباها بمهرها بعد بلوغها ، فإن أتلفه ، أو ضيعه ، أو تصرف فيه فهو ضامن له.(٣)

ووجه ذلك أن الأب له ولاية التصرف في مالها كقبض ثمن بيعها وأجرة دارها، فكذلك له الحق في قبض صداقها ، وليس لغير الأب أو الجد أو الوصي إن كان وليا لها في عقد النكاح قبض صداقها .

---

١ – النساء : من الآية ٤.

٢ – النساء : من الآية ٤.

٣ – انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٢٤٠/٢ وما بعدها ، وحاشية رد المحتار ١٧٦/٣ ، وللمالكية : المدونة ١٦٠/٢ وما بعدها ، وللشافعية : الأم الشافعي ٧٦/٥ ، وللحنابلة : المغني ٧٦/٨ وما بعدها، وللإمامية : من لا يحضره الفقيه ٨٨/٣ ، وتذكرة الفقهاء ١٤١/٢، وللظاهرية : المحلي ٥١١/٩.

وأما البالغة الثيب الرشيدة ، فقد أجمع العلماء على عدم جواز قبض الأب صداقها من الزوج إلا بإذنها ، وهي التي تقبض صداقها بنفسها.

أما إن أذنت له بالقبض ، فقبض صداقها من الزوج ؛ فقد برئت ذمة الزوج ، فإن أتلفه أبوها أو ضيعه بعد القبض ؛ فلا حق لها في مطالبة الزوج به ، والضمان على أبيها عند التلف أو الضياع .

وأما إن لم تأذن له في القبض ، فقبضه الأب دون إذنها أو توكيل منها بالقبض ، فأخذه أبوها فأتلفه أو ضيعه ، فإن ذمة الزوج في هذه الحال لا تبرأ، ولها حق مطالبته بصداقها ، ويرجع الزوج به على أبيها إن كان حيا ، وعلى الورثة في تركته إن كان ميتا.

وإن أذنت المرأة لأبيها بالقبض من الزوج ، فليس له الحق بعد قبضه صداقها أن يتصرف فيه بأي وجه من وجوه التصرف ، فإذنها له بالقبض لا يعني له الإذن المطلق في القبض والتصرف فيه كيفما شاء ، فإن تصرف فيه فهو ضامن له.

ووجهه أنها بالغة عاقلة رشيدة ، فلم يكن لغيرها قبض صداقها إلا بإذنها؛ ولأن لها ذمة مالية مستقلة ، وحرية التصرف في مالها بأي وجه مشروع كالبيع والشراء ، والإجارة ، والإعارة ، والهبة ، والوصية ، وهذه التصرفات المشروعة كافة؛ ولذلك اعتبر إذنها في قبض صداقها كثمن بيعها وأجرة دارها.([1])

أما إن كانت بالغة عاقلة ولكنها بكر، فقد اختلف الفقهاء في قبض أبيها مهرها من الزوج ، فذهبوا إلى رأيين :

الأول : ما ذهب إليه جمهور من الفقهاء ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الرواية الراجحة ، والإمامية في رواية ، والظاهرية.([2])

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى عدم جواز قبض الأب صداقها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته بذلك ، فإن قبضه الأب من الزوج ولم تأذن له في ذلك؛ ضمنه

---

[1] – راجع نفس المصادر المذكورة في هذا المبحث.

[2] – انظر للمالكية : المدونة ١٦٠/٢ ، وبداية المجتهد ١٣/٢ وما بعدها ، وللشافعية : الأم ٧٦/٥، وللحنابلة: المغني ٧٦/٨ وما بعدها ، وللإمامية : النهاية في المجرد الفقه والفتاوى للشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) ص٢١٨، وللظاهرية : المحلي ٥١١/٩ وما بعدها.

الزوج لها ، أي لها حق مطالبة الزوج به ، ويعود الزوج على أبيها في ماله إن كان حيا ، وعلى ورثته إن كان ميتا ؛ لأن أباها متعد بقبضه مهرها بغير إذنها.

أما إن أذنت له بالقبض ، فقبض ثم أتلفه أو ضيعه ؛ ضمنه الأب لها ، وليس لها حق مطالبة الزوج به ؛ لأن ذمته قد برئت بدفعه لأبيها بإذنها.

ووجهه عندهم أنها بالغة عاقلة رشيدة ، ولها أن تتصرف في مالها ، فاعتُبر إذنها في قبض صداقها ؛ ولأنها لما زالت عنه الولاية ببلوغها رشيدة ، فليس لأحد أن يقبض حقها إلا بإذنها.([1])

الثاني : ما ذهب إليه الحنفية ، والحنابلة في رواية مرجوحة عندهم ، وكذا الإمامية في رواية.([2])

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى القول بجواز قبض الأب صداقها ، وإن لم تأذن له بذلك أو توكله بقبضه ؛ ووجهه أن ذلك هو العادة ؛ ولأن البكر تستحي ، فقام أبوها مقامها في قبض الصداق ، كما يقوم مقامها في تزويجها ؛ ولأن الظاهر أنها ترضي بقبض الأب ؛ وذلك لأن أباها يقبضه ثم يضم إليه أمثاله ، فيجهزها به ، هذا هو الظاهر، فكان مأذونا له بالقبض من جهتها دلالة ، حتى لو نهته عن القبض لا يتملك القبض ، ولا يبرأ الزوج من هذا الصداق ، وكذا الجد يقوم مقامه عن عدمه .

وقالوا : وكما أن له أن يجبرها على النكاح ، له أن يقبض صداقها بغير إذنها ، فأشبهت الصغيرة ، وكذا احتجوا أيضا بأن للأب أن يعفو عن المهر، ومن له العفو؛ له المطالبة والقبض .

المناقشة والترجيح : ــ

مما سبق يتضح أن هناك إجماعا على أن للأب قبض صداق ابنته الصغيرة سواء حُجر عليها لسفه أو صغر أو جنون أم لا ، وأنه لا يعتبر إذنها في قبض صداقها من زوجها ؛ لأنه يلي أمرها ، ويتصرف لها في مالها ، فكان له ولاية قبض صداقها ، ويتصرف فيه لها بأن ينمي هذا المال ويستثمره لها حتى تبلغ ، ويسلمها إياه ، وليس لها الحق في مطالبة الزوج عند بلوغها ، ويضمنه الأب إن تلف عنده.

---

[1] – راجع نفس المصادر السابقة .

[2] – راجع للحنفية : بدائع الصنائع ٢٤٠/٢ ، وللحنابلة : الشرح الكبير: شمس الدين بن قدامة ٣٣/٨، وللإمامية : مختلف الشيعة : العلامة الحلي (٧٢٦هـ) ٣٠/٦.

وكذا يتضح مما سبق اتفاق الفقهاء على أنه ليس للأب أن يقبض صداق ابنته الثيب العاقلة إلا بإذنها أو توكيلها له بذلك .

فإن قبض صداقها دون إذن منها ؛ لم تبرأ ذمة الزوج ، وكان لها حق مطالبة الزوج به ، ويعود به الزوج على الأب حتى بعد وفاته ، فيكون في تركته بعد موته للزوج .

أما البكر البالغة الرشيدة فقد اختلف الفقهاء في جواز قبض أبيها صداقها من الزوج بغير إذنها ، وأرجح ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الراجحة ، وكذا الإمامية في رواية ، والظاهرية من أنه ليس للأب قبض صداقها بغير إذنها ، واحتجوا بأدلة هي الأقوى من وجهة نظري ؛ إذ إنها تملك ذمة مالية مستقلة ، ولها حرية التصرف فيما تملكه بالبيع أو الإجارة ، أو الهبة ، أو الوقف ، وسائر هذه التصرفات المشروعة لها ، ولما كان لها ذلك بالشرع ؛ فلا ينبغي للأب أن يقبض صداقها إلا أن تأذن له بذلك ، وهذا هو الأحوط عندي ، حتى لا نجعل للأب سلطة التعسف في التزويج بقبض مهرها ، والتصرف فيه بغير وجه حق ، وحتى نضمن للزوج وصول ما دفعه من صداق إلى من تستحقه دون الرجوع إليه مرة أخرى للمطالبة به ، وإلا ضمنه الزوج لها ، إن أعطى صداقها لأبيها بغير إذنها.

وللأب أن يقوم مقام البنت في قبض الصداق ، ولكن بعد أن تأذن له البنت في ذلك ؛ لأنها لو نهته عن قبض المهر، فليس له قبضه باتفاق جميع المذاهب.

أما احتجاج الفريق الثاني وهم الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وكذا الإمامية في رواية بأن له عليها ولاية الإجبار على النكاح ففيه نظر؛ لأن هذا الأمر مختلف فيه عند الفقهاء ، واحتجاجهم بأن له أن يعفو عن المهر، فكان له المطالبة والقبض فيه نظر أيضا ؛ لأن العلماء اختلفوا فيمن بيده العفو عن المهر، فقيل : الأب ، وقيل : المرأة ، وقيل : الزوج ، ويكون عفو الزوج بإعطاء المرأة صداقها كاملا عند تطليقها قبل الدخول بها .

وبناء على ما سبق فإنني أرجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز قبض الأب صداق البكر البالغة الرشيدة إلا بإذنها ، والله تعالى أعلى وأعلم .

المبحث السادس

نقل الولاية من الأب بالتعسف

هل تنتقل الولاية في هذه الحال إلى الولي الأبعد أم إلى القاضي ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فذهبوا إلى ثلاثة آراء :

الأول : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية، والزيدية في رواية ، والإمامية في رواية .

وقد ذهبوا إلى القول بنقل الولاية في هذه الحال إلى السلطان أو من ينوب عنه وهو القاضي ، ولا تنتقل إلى الأبعد من أوليائها .([1])

واحتجوا بقول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – : "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . "([2]) ؛ ولأن ولاية السلطان ولاية عامة ، وهو الذي يلي الأموال ، وبه يُحفظ الضوال ، فكانت له الولاية في النكاح كالأب .

ولما كان التزويج حقا توجه على الولي للمرأة ، فقد دخلته النيابة ، فإذا امتنع عنه الولي قام السلطان مقامه ، كما لو كان عليه دين ، فامتنع عن أدائه، فإن الحاكم ينوب عنه في الدفع من مال الممتنع .

وقالت الإمامية : لو كان السلطان ظالما ؛ فلا ولاية له في هذه الحال .

الثاني : ما ذهب إليه الحنابلة ، والزيدية في رواية ، وكذا الظاهرية .([3])

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن الولاية يجوز نقلها إلى الأبعد من الأولياء عند عضل الأقرب ، وتنتقل إلى الحاكم إذا عضل الأبعد من الأولياء .

جاء في كشاف القناع أنه : " إذا عضل الأقرب ؛ زوج الأبعد ، يعني من يلي الأقرب من الأولياء ؛ لأن الولاية لا تثبت للأقرب مع اتصافه بما تقدم ، فوجوده كعدمه؛ ولتعذر التزويج من جهة الأقرب بالعضل جُعل كالعدم ، كما لو جن ، فإن

---

[1] – راجع للحنفية : تحفة الفقهاء ١٥٣/٢ ، وحاشية رد المحتار: لابن عابدين ٩٠/٣ ، وللمالكية : حاشية الدسوقي ٢٣٢/٢ ، وللشافعية : الإقناع ٧٦/٢ ، ومغنى المحتاج ١٦٠/٣ ، والزيدية : سبل السلام ١١٨/٣ ، وللإمامية : تذكرة الفقهاء ٥٩٥/٢.

٢ – سنن الدارمي : عبد الله بن بهرام الدرامي (٢٥٥هـ) – كتاب النكاح– باب النهي عن النكاح بغير ولي – قال حسين سليم أسد : إسناده حسن ١٣٧/٢.

[3] – راجع للحنابلة : كشاف القناع ٧٥/٥ ، وللزيدية : سبل السلام ١١٨/٣ ، وللظاهرية : المحلي ٤٥١/٩.

عضل الأبعد أيضا ؛ زوجها الحاكم ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له . "([1]) ، ومن صور العضل المسقط للولاية إذا امتنع الخطاب لشدة الولي ، ويفسق الولي بالعضل إن تكرر منه ؛ لأنه صغيرة من الصغائر."([2])

وقال ابن حزم – رحمه الله – : "إذا أبى أولياؤها من الإذن لها في الزواج ؛ زوجها السلطان ؛ برهان ذلك قوله تعالى:"... وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ...."(٣) وقوله تعالى : " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ...."(٤) ، وهذا خطاب للأولياء ، لا النساء."(٥).

الثالث : للإمامية ، وقد ذهبوا إلى أن للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها ، أو توكل من يزوجها بشرط أن تكون بالغة رشيدة.([6])

وأصحاب الرأي الثاني القائلون بنقل الولاية للأبعد لا السلطان قالوا: انتقال الولاية إلى السلطان مبني على منع الأقرب الأبعد من الولاية ، وهو محتمل .

أما إذا خرج الولي عن أن يكون من أهل الولاية بالفسق إذا ما تكرر منه العضل ، فإن ولايته في عقد النكاح تكون باطلة ، وهنا تنتقل الولاية إلى الأبعد ، كما لو مات.([7])

ويجوز للمرأة عند العضل من قبل الولي ولم يكن هناك ولي قريب ولا حاكم ولا إمام أن توكل من يزوجها.([8])

فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن تكرار العضل من الولي يجعله فاسقا ، وبهذه الصفة تنتفي عنه ولايته في عقد النكاح ، وتنتقل الولاية هنا للأبعد من الأولياء ، ولا

---

[1] – سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[2] – كشاف القناع : ٧٥/٥ وما بعدها

[3] – البقرة : من الآية ٢٢١.

[4] – النور: من الآية ٣٢.

[5] – المحلي : ٤٥١/٩.

[6] – المبسوط : للطوسي ١٨١/٤.

[7] – راجع : المجموع للنووي ١٦١/١٦ ، روضة الطالبين ٤١١/٥.

[8] – شرح الأزهار: ٢٢٧/٢.

تنتقل لمن بعده إلا إذا تكرر منه العضل ثلاث مرات على الأقل ، والأفضل عند تزويج الحاكم أو السلطان عندما تنتقل إليه الولاية بسبب عضل الولي أن يفعل ذلك بإذن بقية الأولياء ؛ تطييبا لخاطرهم .([1])

المناقشة والترجيح :

والأرجح مما سبق من آراء الفقهاء ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني ، وهم الحنابلة ، والزيدية في رواية ، وكذا الظاهرية من أن الولاية تنتقل للأبعد لا إلى السلطان عند عضل الولي للمرأة ، وذلك للأسباب الآتية :

أولا : ما احتج به أصحاب الرأي الأول ، وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له . " استدلال ليس في محله ؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له في حال عدم وجود الأولياء ، وما دام هناك أولياء ؛ فإن امتنع الأول عن التزويج ؛ زوجها الثاني من الأولياء ، وهكذا يرفع الظلم عن المرأة في حال تعدد أوليائها وإمكانية العقد لها على من تريده وهو كفء لها.

أما إذا استحال الأمر مع بقية أوليائها ، فهنا تكون سلطة القاضي أو السلطان في التزويج إذا ثبت عنده العضل ؛ وذلك لأن معنى الاشتجار منع الأولياء المرأة من التزويج بكفء ، فإذا منعها جميعهم ؛ انتقلت الولاية للسلطان.

ثانيًا : عند عضل المرأة يُجعل الولي كالعدم ، ويحل محله الأبعد من الأولياء ، فيزوجها ، ولا نلجأ للسلطان أو القاضي إلا عند الاضطرار، وإلا نكون قد حملنا السلطان فوق طاقته بكثرة ما يعرض عليه من قضايا الأسرة وغيرها .

أما ما ذهب إليه الإمامية من القول بأن المرأة عند عضلها تزوج نفسها بنفسها ، أو توكل من يزوجها ؛ فهذا رأي لا وجه له ، ولا دليل عليه ، بل هو مخالف لصريح القرآن الكريم والسنة الصحيحة من القول باشتراط الولى فى عقد الزواج ، والله تعالى أعلى وأعلم

[1] – راجع مغنى المحتاج : ١٦٠/٣ ، ونفس المصادر المذكورة في هذا المبحث.

الخاتمة

وبها أهم نتائج البحث :

وفي نهاية هذا البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أولًا : ليس لولي المرأة (الأب) منع الخاطب من النظر إليها أثناء الخطبة، وليس له منعها من النظر إلى الخاطب ، بل ذلك مندوب إليه ، حتى تدوم بينهما العشرة والمحبة ، ولكن ذلك في حدود ما شرعه الإسلام ، ويكون بالنظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، وهذا مندوب إليه بإذن الشارع سواء تعسف في ذلك أم لا ، فللخاطب مشروعية النظر في حدود معينة ، وإن كان ذلك بغير إذن أبيها وبغير إذنها أيضا .

ثانيًا : إن تعسف الأب فزوجها على ألا مهر لها ؛ فالنكاح جائز، ويجب للمرأة مهر المثل ، ولا نقول بفسخ العقد ؛ لأن المرأة رضيت بالعقد ، ولم ترض على أن يخلو من المهر؛ فصح العقد ووجب لها مهر مثيلاتها من النساء؛ رفعا للظلم الواقع عليها من قبل الأب المتعسف ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية.

فليس لأبيها أن يزوجها بغير مهر، إلا أن ترضى بذلك إن كانت بالغة غير محجور عليها ؛ لأن المهر حق خالص لها ، ولها أن تتنازل عنه برضاها أو تتنازل عن جزء منه.

ثالثًا : إن تعسف الأب ، فزوجها بمهر أقل من مهر مثيلاتها ؛ صح العقد، ووجب لها مهر المثل ، بشرط ألا يكون بين الأب وابنته عداوة ظاهرة ، فإن لم تكن هناك عداوة ظاهرة ؛ فله أن يزوجها بمهر أقل من مهر المثل ؛ لأنه الأكمل نظرا والأتم شفقة عليها ، وربما زوجها بمهر أقل ؛ لتكون عند رجل يصونها ، ويحفظها ، ويحسن عشرتها ، وهذا هو الغرض من عقد النكاح .

رابعًا: إن تعسف الأب ، فزوج وليته شغارا؛ فالأرجح ما ذهب إليه الظاهرية من القول ببطلان عقد النكاح ووجوب فسخه ؛ احتياطا لأمر الفروج ؛ لأن الأصل فيها الحرمة ، ومنعا للمحاباة التي تقع من الولي للولي الآخر على حساب المرأتين ، سواء ذكرا صداقا لكل واحدة منهما ، أو لم يذكرا صداقا ؛ حتى نرفع الضرر

الواقع على المرأة الناتج عن المجاملة أو المحاباة الحاصلة من كلا الطرفين للآخر.

إلا إذا عقد أحدهما أولا ، ثم عقد الثاني بعده ، دون اشتراط زوجني على أن أزوجك ؛ فالعقد صحيح بالإجماع ، ولكل واحدة منهما مهرها المسمى لها في العقد، وإن لم يسم المهر لواحدة منهما فى العقد فلها مهر المثل .

خامسًا : إن تعسف الأب ، فقبض مهر ابنته البالغة العاقلة دون إذنها أو وكالتها له في قبض المهر، فإن الزوج يضمنه للزوجة ، ثم يرجع به على الأب في حالة إن كان حيا ، وفي تركته إن كان ميتا.

سادسا : تنتقل ولاية الأب المتعسف إلى الولي الأبعد لا إلى القاضي ؛ ليحل محل الأب في التزويج ، ولا يُلجأ إلى القاضي إلا عند الاضطرار؛ وذلك لأن الولي الذي يليه في الولاية إذا كان سيرفع هذا الضرر الواقع عليها ؛ فلا حاجة لرفع الأمر إلى القاضي ، وهذا هو الأرجح عندي ؛ لأن القاضي ولي من لا ولي له ، وهذه لها أولياء آخرون سوى أبيها ، فتنتقل إلى من يليه في الترتيب من العصبة ،أو إلى الجد عند تعسف الأب في ولايته ، والله تعالى أعلى وأعلم .

قائمة المصادر والمراجع

(١) أحكام الزواج : الإمام تقي الدين بن تيمية (٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – د/ت.

(٢) الأحكام في الحلال والحرام : يحيى بن الحسين بن قاسم (٢٩٨هـ) د/ت.

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) – ط١ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م – دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٦٠هـ) – دار المعرفة – بيروت – د/ت.

(٥) الأم : محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) – دار المعرفة – بيروت – لبنان – د/ت.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ابن بكر (٩٧٠هـ) – دار المعرفة – بيروت – د/ت.

(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضي (٨٤٠هـ) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي (٩٥٧هـ) – دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة– د/ت .

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) ط١ /١٤٠٩هـ – المكتبة الحبيبية – باكستان.

(٩) بداية المجتهد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) دار الفكر– بيروت – د/ت.

(١٠)تحرير الوسيلة : الحاج سيد روح الله الموسوي الخميني (١٤٠٩هـ) دار الكتب العلمية – إسماعيليان – ط٢ / مطبعة الآداب / النجف الأشرف ١٣٩٠هـ.

(١١)تحفة الأحوذي في شرح الترمذي : للمباركفوري (١٣٥٣هـ) ط١ / ١٤١٠هـ/ دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٢)تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت ط٢/ ١٤١٤هـ .

(١٣)تذكرة الفقهاء : جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي (٧٢٦هـ) – منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية / سوق بين الحرمين – د/ت.

(١٤)تفسير الجلالين : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) دار المعرفة – بيروت – د/ت.
(١٥)الثمر الداني : صالح عبد السميع الآبي الأزهري (١٣٣٠هـ)– المكتبة الثقافية – بيروت – د/ت.
(١٦)الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) – دار إحياء التراث العربي – ط ١٤٠٥هـ – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت .
(١٧)جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) تحقيق صدقي جميل العطار– دار الفكر– بيروت / ط ١٤١٥هـ .
(١٨)الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) دار الفكر– بيروت – ط١/ ١٤٠١هـ .
(١٩)جواهر العقود ومعين القضاة الموقعين والشهود : شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي – تحقيق/ مسعد عبد الحميد محمد السعدني – ط١ / ١٤١٧هـ – دار الكتب العلمية .
(٢٠)جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : الشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ) تحقيق الشيخ عباس القوجاني – الناشر: دار الكتب الإسلامية – آخوندي مطبعة خورشيد – ط٣ – ١٣٦٧هـ .
(٢١)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: العلامة شمس الدين محمد ابن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة الشيخ محمد عليش – دار الفكر – د/ت.
(٢٢)حاشية رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان : شيخ المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٠٨٨هـ) ط١٤١٥ – دار الفكر – بيروت .
(٢٣)الحجة على أهل المدينة : محمد بن الحسن الشيباني – عالم الكتب – بيروت/ لبنان – د/ت .
(٢٤)الخلاف: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) – ط١ ١٤١٧هـ تحقيق : سيد علي الخراساني – سيد جواد شهرستاني – شيخ محمد مهدي نجف / مؤسسة النشر الإسلامي – قم المقدسة .

(٢٥)الدر المنثور في التفسير بالمأثور: الإمام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) – ط١/ ١٣٦٥هـ – دار المعرفة – المطبعة : الفتح – جدة .

(٢٦)الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) – تحقيق أحمد محمد شاكر– المكتبة العلمية – بيروت / لبنان – د/ت .

(٢٧)رسالة في المهر: الشيخ المفيد (٤١٣هـ) – تحقيق الشيخ مهدي نجف – مطبعة مهر– الناشر/ المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد.

(٢٨)الروضة البهية (شرح اللمعة الدمشقية) : للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي (٩٦٥هـ)– الناشر: انتشارات داوري – قم ط١/ ١٤١٠هـ – المطبعة : أمير– قم.

(٢٩)روضة الطالبين : يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود– الشيخ على محمد معوض – د/ت .

(٣٠)سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) ط٤ / ١٣٧٩هـ – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٣١)سنن الترمذي : الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى سورة الترمذي (٢٧٩هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – دار الفكر– بيروت – ط٢ / ١٤٠٣هـ .

(٣٢)سنن الدار قطني : الإمام الحافظ على بن عمر الدار قطني (٣٨٥هـ) – تحقيق مجدي منصور بن سيد الشوري – دار الكتب العلمية– بيروت ط١/ ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٣٣)سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن بهرام الدرامي (٢٥٥هـ) روي عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل– مطبعة الاعتدال– دمشق– د/ت.

(٣٤)سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٥٧هـ) تحقيق سعيد محمد اللحام – دار الفكر– بيروت ط١ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

(٣٥)السنن الكبرى : الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) دار الفكر / بيروت – د/ت.

(٣٦)سنن ابن ماجة : الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة (٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر– بيروت د/ت.

(٣٧)شرح الأزهار : أحمد المرتضى (٨٤٠هـ) – غمضان – صنعاء ١٤٠٠هـ.

(٣٨)الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرير– دار المعارف– د/ت .

(٣٩)الشرح الكبير (حنبلي) : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) – دار الكتاب العربي – بيروت – د/ت .

(٤٠)الشرح الكبير (مالكي) : أبو البركات سيدي أحمد الدردير (١٢٠١هـ) وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة المحقق محمد عليش – دار إحياء الكتب العربية – بيروت – د/ت .

(٤١)صحيح البخاري : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (٢٥٦هـ) – دار الفكر– بيروت دار الطباعة العامرة باستانبول ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٤٢)صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (محمد بن حبان بن أحمد) تحقيق شعيب الأرنؤوط – ط٢/ ١٤١٤هـ ١٩٩٣م مؤسسة الرسالة .

(٤٣)صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) دار الفكر– بيروت د/ت .

(٤٤)عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي : للإمام الحافظ ابن العربي المالكي – دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – د/ت.

(٤٥)عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية – بيروت / ط٢ ١٤١٥هـ .

(٤٦)الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الإعلام – دار الفكر للطباعة – د/ت .

(٤٧)فتح الباري شرح صحيح البخاري : شهاب الدين بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت/ لبنان د/ت .

(٤٨)فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد ابن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) عالم الكتب – د/ت ط٢.

(٤٩)فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال : محمد جواد مغنية – دار الجواد– دار التيار الجديد – بيروت/ لبنان – ط٥ – د/ت .

(٥٠)فقه السنة: الشيخ سيد سابق (معاصر) – دار الكتاب العربي بيروت – د/ت .
(٥١)القاموس الفقهي : الدكتور سعدي أبو حبيب (معاصر) – دار الفكر– دمشق ط٢ / ١٤٠٨هـ .
(٥٢)القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (٧٤١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – د/ت .
(٥٣)الكافي في فقه الإمام أحمد : شيخ الإسلام موفق الدين بن عبد الله ابن قدامة المقدسي – ط١ /١٤١٤هـ– ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .
(٥٤)الكامل في ضعفاء الرجال : أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) تحقيق سهيل زكار – ط٣/ ١٤٠٩هـ – دار الفكر– بيروت.
(٥٥)كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) ط١ ١٤١٨هـ – دار الكتب العلمية– بيروت / نشر محمد علي بيضون.
(٥٦)لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ) ط١ / ١٤٠٥هـ – دار إحياء التراث العربي – نشر أدب الحوزة .
(٥٧)المبدع في شرح المقنع : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلي (٨٨٤هـ) – المكتب الإسلامي– بيروت – د/ت.
(٥٨)المبسوط : شمس الدين السرخسي (٤٨٣هـ) – تحقيق جمع من الأفاضل دار المعرفة – بيروت ١٤٠٦هـ.
(٥٩)المبسوط في فقه الإمامية : الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)– تحقيق محمد تقي الكشفي – نشر المكتبة المرتضوية – مطبعة الحيدرية – طهران ١٣٨٧هـ .
(٦٠)المجموع شرح المهذب : محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) دار الفكر– بيروت ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م / تحقيق محمود مطرحي .
(٦١)المحلي : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر– دا الفكر– بيروت د/ت.
(٦٢)مختصر المزني : إسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ) – دار المعرفة / بيروت – د/ت .
(٦٣)المختصر النافع في فقه الإمامية : المحقق المحلي (٦٧٦هـ) – تحقيق بإشراف الشيخ القمي – مؤسسة البعثة – طهران ١٤١٠هـ طبعة دار التقريب – قاهرة .

(٦٤)مختلف الشيعة : العلامة الحلي (٧٢٦هـ) تحقيق لجنة التحقيق- مؤسسة النشر الإسلامي – قم المقدسة – ط١/ ١٤١٢هـ.

(٦٥)المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك :الإمام مالك (١٧٩هـ) مطبعة السعادة / مصر- د/ت .

(٦٦)المسائل المنتخبة : العبادات والمعاملات – فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (معاصر) – ط٣/ ١٤١٤هـ مطبعة مهر.

(٦٧)مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) (٩٦٦هـ) – تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية – ط١ /١٤١٣هـ – المطبعة : بهمن – قم .

(٦٨)مسند الإمام أحمد بن حنبل بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) – دار صادر- بيروت – د/ت .

(٦٩)مسند الشافعي : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – د/ت .

(٧٠)المصنف : أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي – سلطنة عمان/ وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م .

(٧١)معالم السنن : الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (٣٨٨هـ) وهو شرح سنن أبي داود (٢٧٥ هـ) –ط٢/ ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م المكتبة العلمية – بيروت/ لبنان .

(٧٢)المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية – مطبعة مصر ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

(٧٣)مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – بمصر- د/ت .

(٧٤)المغنى مع الشرح الكبير على متن المقنع : أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) – دار الغد العربي.

(٧٥)منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار- عالم الكتب – بيروت. د/ت.

(٧٦)من لا يحضره الفقيه : أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١هـ) ط٦ – دار الأضواء بيروت/ لبنان.

(٧٧)مواهب الجليل شرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (٩٥٤هـ) – تحقيق الشيخ زكريا عميرات ط١ / ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية – بيروت .

(٧٨)الموطأ : الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت / ط١ – ١٤٠٦هـ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٧٩)النهاية في المجرد الفقه والفتاوى : الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) دار الأندلس – بيروت – أوفست منشورات قدس/ قم .

(٨٠)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ) – مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر – د/ت.

(٨١)نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ) – دار الجيل– بيروت – د/ت.